الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ميدان: علوم اقتصادية تجارية وعلوم التسيير

قسم :العلوم الاقتصادية فرع: اقتصاد نقدي وبنكي

رقم: ..... تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

من إعداد الطالبتين:

جرار حنان

جوبر دنيا

تحت عنوان:

دور البنوك الاسلامية في تمويل المشاريع الاستثمارية : دراسة حالة بنك السلام

لجنة المناقشة:

د/سراي صالح	جامعة محمد بوضياف - المسيلة	رئيسا
د/ زيتوني كمال	جامعة محمد بوضياف - المسيلة	مشرفا ومقررا
د/شوبار لياس	جامعة محمد بوضياف - المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2022-2023

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

احمد الله وأشكره حمدا كثيرا طيبا لإتمام هدا العمل

لا يسعنا ونحن بصدد وضع اللمسات الأخيرة لإتمام هدا العمل إلا أن نتقدم نحن بجزيل

الشكر والعرفان والتقدير والامتنان إلى المشرف لأستاذ الكريم "**زيتوني كمال**"على

كل الإرشادات والتوجيهات والمساعدات القيمة التي قدمه من أجل انجاز هدا العمل

كما لا ننسى أن نرفع أسمى عبارات الحب والتقدير إلى جميع أساتذتنا الكرام في كل

مراحلنا الدراسية

وأخيرا اسدي عبارات العرفان الي كل من قدموا لنا دعمهم وثقتهم طوال هدا المشوار من

قريب أو بعيد

شكر وعرفان ..... -
إهداء ..... -
فهرس المحتويات ..... -
قائمة الجداول والأشكال ..... -
مقدمة: **1**

الفصل الأول: الإطار النظري

تمهيد: ..... Erreur ! Signet non défini.
المبحث الأول: نظرة عامة حول المصارف الإسلامية **10**
المطلب الأول: ماهية المصارف الإسلامية **10**
المطلب الثاني: تنظيم البنوك الاسلامية والرقابة عليها ..... Erreur ! Signet non défini.
المطلب الثالث: الخدمات المصرفية للبنك الاسلامي ومصادر تمويله. Erreur ! Signet non défini.
خلاصة: ..... Erreur ! Signet non défini.
تمهيد: ..... Erreur ! Signet non défini.
المبحث الثاني: ماهية الاستثمار وطرق تمويله ..... Erreur ! Signet non défini.
المطلب الاول: ماهية الاستثمار ..... Erreur ! Signet non défini.
المطلب الثاني: طرق ومصادر تمويل الاستثمار ..... Erreur ! Signet non défini.

الفصل الثاني: دراسة حالة بنك السلام فرع المسيلة

تمهيد: ..... Erreur ! Signet non défini.
المبحث الأول: التعريف ببنك السلام الجزائري **54**
المطلب الأول: نشأة وتعريف بنك السلام **54**
المطلب الثاني: أهداف بنك السلام **55**
المبحث الثاني: دراسة حالة تطبيقية لمشروع استثماري ..... Erreur ! Signet non défini.
المطلب الأول : طالب التمويل الاستثماري ..... Erreur ! Signet non défini.
المطلب الثاني : عرض الميزانية المالية للعميل ..... Erreur ! Signet non défini.
خلاصة: ..... Erreur ! Signet non défini.
خاتمة **63**
قائمة المراجع **68**

مقدمة عامة

مقدمة عامة:

تسعى المؤسسات الاقتصادية إلى الاستخدام الأمثل للموارد المالية المتاحة لديها، وإبراز الكفاءات في أداء الوظائف لأنها تساعد على تطوير وبقاء واستمرار المؤسسة، وأهم ما تواجهه هو اتخاذ القرارات فيما يخص احتياجاتها المالية باعتمادها على أموالها الخاصة، فهي تلجأ إلى القروض الخارجية بمختلف أنواعها المتوسطة والقصيرة والطويلة الأجل، وهذه الطرق تثقل كاهل المؤسسة بالأعباء المالية، ولهذا فقد ظهرت عدة اجتهادات للبحث عن طرق أخرى للتمويل.

إن المعاملات التجارية والمالية في مراحل تعاقب الأزمنة والعصور تتطور حسب كل ما يتطلبه العصر ومقتضيات التعايش فيه بمن لهم صلة بهذا التعامل كباقي كل التعاملات وتطورها، ولقد حدث وبصفة خاصة في البلاد الإسلامية تطور جديد في الفن المصرفي تبلور فيما يسمى البنوك الإسلامية أو بنوك المشاركة، وهي مؤسسات مصرفية تتقيد في وظائفها وأهدافها بقواعد الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية والتجارية.

وعلى البنوك الإسلامية أن تستغل المدخرات المتراكمة لديها في تمويل التنمية الاقتصادية وبصفة خاصة الاستثمارات الإنتاجية، أي المهم إذا أن تصبح هذه البنوك بما تملكه من قدرات بنوك تنمية وبنوك ائتمان طويل الأجل.

الإشكالية

انطلاقا واعتمادا على مقدمة بحثنا وعلى مكتسباتنا ومعارفنا القبلية في موضوع بحثنا يمكننا أن نطرح أو نخلص إلى إشكالية عامة لموضوع بحثنا على النحو التالي:

✍ **كيف يتم تمويل الاستثمارات في البنوك الإسلامية ؟**

ومن هنا نطرح التساؤلات التالية:

- ماهي المصارف الإسلامية وكيف نشأت؟
- ما هو الاستثمار وماهي طرق تمويله في البنوك الاسلامية؟

الفرضيات:

الفرضية العامة: تقوم البنوك الإسلامية باستخدام أموالها واستثمارها في تمويل المشروعات التجارية ولزراعية عن طريق صيغة المشاركة في الاستثمارات ؛

الفرضيات الجزئية:

- المصارف الإسلامية هي مؤسسات مالية تعمل على مبدأ عدم التعامل بالفائدة أخذا أو عطاءا؛
- الاستثمار هو توظيف لمبالغ مالية بغية الحصول على أرباح في المستقبل وتختلف طرق تمول الاستثمارات حسب عدة معايير من حيث مدتها والقصد من هذا الاستثمار.

- من أبرز مميزات الطريقة هو مواجهة نقص الأموال وبصفة خاصة عجز مصادر التمويل الذاتي ومصادر التمويل الخارجي عن تمويل الاستثمارات الإنتاجية.

أسباب اختيار الموضوع

- علاقة الموضوع بالتخصص؛
- الرغبة الشخصية في البحث في هذا المجال؛
- الشعور بأهمية هذه المواضيع خاصة مع التوجهات الحديثة التي يشهدها عصرنا الحالي؛
- ضرورة إبراز الطابع الإسلامي في مجال المعاملات للبنوك الإسلامية.

أهداف الدراسة:

- إعطاء مفهوم عام حول البنوك الإسلامية؛
- نهدف إلى تسلط الضوء على تمويل الاستثمارات والطريقة المتبعة في البنوك الإسلامية؛
- تبين التقنية والطريقة المتبعة في التمويل

حدود الدراسة:

الحدود الزمانية: طبقت الدراسة الميدانية خلال الفترة بين: ديسمبر 2022 إلى غاية جوان 2023

- **الحدود المكانية:** إن البحث التطبيقي يسعى إلى إسقاط مقاربات وصياغتها في الواقع العملي تكملة للجانب النظري، وبالتالي اقتصر المجال الذي اخترناه للدراسة الميدانية بنك السلام فرع بالمسيلة.

المنهج المتبع:

اعتمدنا في معالجة هذا الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي، حيث يعتمد على العرض (الوصف)، في البداية ثم التحليل ليسهل على الباحث عملية تفسير الظواهر، وهذا لملائمته لطبيعة الموضوع، حث قمنا بإبراز ماهية المصارف الإسلامية وتعريف الاستثمار وطرق تمويله ثم ميزات الاعتماد الايجاري وخصائصه.

الفصل الأول :الاطار النظري لبنوك والتمويل الاسلامي

تمهيد:

تعتبر الصكوك الإسلامية من أهم الأدوات المالية الإسلامية الحديثة والتي شهدت إنتشارا ونموا واسعا في السنوات الأخيرة، حيث أصبحت الآداة الأسرع نموا في سوق التمويل الإسلامي بفضل قدرتها على جذب المدخرات الحقيقية وتعبئة الموارد المالية لتمويل مختلف المشروعات الإقتصادية وفق أحكام الشريعة الإسلامية، حيث تعتبر الصكوك الإسلامية بمثابة أداة مناسبة للتكامل بين النشاط المصرفي الإسلامي والأسواق المالية، وكذا الإندماج مع السوق العالمية.

كما تعتبر الصكوك الإسلامية من أبرز إبداعات وإبتكارات الهندسة المالية الإسلامية وتعتبر كبديل لأدوات التمويل التقليدي والتي ساهمت في تقليل المخاطر بالنسبة لمنتجات الصناعة المالية التقليدية، وبذلك شكلت الصكوك الإسلامية أدوات مالية جديدة تجمع بين المصداقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية.

وسنحاول من خلال هذا الفصل دراسة الجانب النظري للصكوك الإسلامية وفق المباحث التالية:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للصكوك الإسلامية؛

المبحث الثاني: الإطار النظري لتمويل المشروعات الاقتصادية؛

المبحث الثالث: ميزة الصكوك الإسلامية في تمويل المشروعات الاقتصادية.

المبحث الأول: نظرة عامة حول المصارف الإسلامية

إن البنوك متواجدة بكثرة وبمناطق مختلفة ومعظم أهدافها مشروعة، ولكنها تستخدمم وسائل متعددة يتعارض بعضها مع أحكام الشريعة الإسلامية وأهدافها ومقاصدها كالتعامل بالفائدة، ومن هنا أدرك العلماء والفقهاء في هذا العصر ضرورة الاستفادة من النشاط المصرفي ولكن بوسائل مشروعة تتفق مع الدين الإسلامي، فبرزت فكرة المصارف الإسلامية.

المطلب الأول: ماهية المصارف الإسلامية

الفرع الأول: مفهوم نشأة المصارف الإسلامية

أولا: مفهوم المصارف الإسلامية

بدأت تجربة المصارف الإسلامية سنة 1963 في مدينة (ميت عمر) التابعة لمحافظة الدهقلية جمهورية مصر العربية، إلا أنها لم تستمر بضعة سنوات، وقد فشلت التجربة في إنشاء بنك الادخار المحلي ،وكان الهدف منها تهيئة الجماهير الإسلامية لتشارك في عملية تكوين رأس المال الذي أستخدم في تحويل المشروعات، وفي عام 1971 تأسس بنك ناصر الاجتماعي الذي نص قانون إنشائه على عدم التعامل بالفوائد أخذا وعطاءا وهذا على الرغم من ضيق نطاق التجربة إلا أنها جذبت قدرا لا بأس به من الاهتمام.[1]

وقد تم في سنة 1973 مناقشة إنشاء مصرفان إسلاميان هما البنك الإسلامي للتنمية بجدة وبنك دبي الإسلامي الذي يعتبر هو البداية الحقيقية للعمل المصرفي الإسلامي ويصل حجم الاستثمارات التي تديره المصارف الإسلامية إلى ما يقارب مائة مليار دولار تقريبا مع نهاية 1999.

وانفتحت بعض المصارف الإسلامية التجارية فروعا لها تحمل اسم الفروع الإسلامية، وظهر الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية عام 1977 بمكة المكرمة كجهاز يهدف إلى دعم الروابط بين البنوك الإسلامية وتوثيق أواصر التعاون بينها والتنسيق بين أنشطتها وتأكيد طابعها الإسلامي.[2]

ثانيا: تعريف المصارف الاسلامية

لها عدة تعاريف نذكر منها ما يلي

[1] نادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، دمشق، 2000، ص 22.

[2] نادي محمد الرفاعي، المرجع نفسه، ص 24.

تعريف1: البنوك الإسلامية هي مؤسسات مصرفية لا تتعامل بالفائدة أخذا أو عطاءا، حيث تلقى من الأفراد نقودهم دون أي التزام أو تعهد من أي نوع بإعطاء فوائد لهم وحيثما يستخدم هذه الأموال في أنشطة استثمارية أو تجارية يكون ذلك على أساس المشاركة في الربح أو الخسارة.[1]

تعريف2: البنك الإسلامي هو مؤسسة نقدية مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من الأفراد وتوظفها توظيفا فعالا يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية، وبما يخدم شعوب الأمة ويعمل على تنمية اقتصادياته.[2]

تعريف3: البنك الإسلامي هو مؤسسة مالية تعمل في إطار إسلامي تقوم بالخدمات المصرفية والمالية كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار في المجالات المختلفة في ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية.[3]

التعريف الإجرائي: من خلال التعاريف السابقة نستنتج أن البنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية نقدية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفه وفق منهج يتماشى مع قواعد الشريعة الإسلامية، ومعظم معاملات البنك ترتكز على إحداث تنمية في الجانب الاقتصادي والاجتماعي، كما أنها لا تتعامل بالفائدة أخذا أو عطاءا فهذه البنوك لها خاصية عدم مخالفة الشريعة الإسلامية في التعاملات للمصارف الإسلامية خصائص وأهداف تميزها عن غيرها من البنوك الأخرى.

الفرع الثاني: خصائص وأهداف البنوك الإسلامية

للمصارف الإسلامية خصائص وأهداف تميزها عن غيرها من البنوك الاخرى.

أولا: خصائص البنوك الإسلامية

1- الاستثمار في المشاريع الحلال: يقوم البنك الإسلامي بتمويل نشاطات الاستثمار التي تدخل في دائرة الحلال ويتجنب الأنشطة الأخرى فهو يهتم بتوجيه نشاطه إلى مختلف القطاعات الاقتصادية الوطنية لتحقيق النفع العام.

2- القضاء على الاحتكار الذي تفرضه بعض شركات الاستثمار: تقوم البنوك الإسلامية على غيرها من البنوك الأخرى بعدم إصدار سندات نظرا لتقيد معاملاتها بالأحكام الشرعية ماعدا سندات المقايضة التي أجازها بعض الفقهاء، وهذه البنوك تفتح باب الاكتتاب على أسهمها.

---

[1] عبد الرحمان يسرى أحمد، دراسات اقتصادية إسلامية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 286.

[2] المرجع نفسه، ص 286.

[3] محمد محنون، الاقتصاد النقدي المصرفي، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2004، ص 93.

3- استبعاد تعاملها بالفائدة: إن هدف المصارف التقليدية هو تحقيق أكبر عائد مادي ممكن نتيجة الفرق بين الفائدتين الدائنة والمدينة، إلا أننا نجد أن المعلم الأساسي للمصرف الإسلامي هو المشاركة في الربح أو الخسارة، حيث جعل رأس المال شريكا مع تحمل نتائج العمليات الإنتاجية.[1]

4- العمل على تنمية المال وعدم اكتنازه: إن حبس المال عن التداول يؤدي إلى تعطيل المال عن أداء وظيفته الاجتماعية، وتعطيل عجلة النمو الاقتصادي، كما أن الذين يكتنزون الأموال يقومون بحبس المنفعة على الناس وإلحاق الضرر بالقوى الإنتاجية والاستهلاكية في المجتمع.[2]

5- خضوع المصارف الإسلامية للرقابة الشرعية: بالإضافة إلى الرقابة المصرفية والرقابة المالية تخضع إلى رقابة شرعية، وهذه الرقابة تتعدد في ما بين المصارف الإسلامية ولا نجد مثيلا لها في المصارف التقليدية، وهي الفارق الجوهري بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية وبدون هذه الرقابة تصبح البنوك الإسلامية إسما على غير مسمى بأن يعتبر نوعا من الخداع الذي لا ينبغي ولا يجوز، وبدون هذا الجهاز تصبح البنوك الإسلامية كبقية البنوك التقليدية وليس لها ما يميزها عن غيرها.[3]

6- ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية: تتبين بشكل خاص في السياسة المالية عند النظر إلى ما يدل عليه نظام الزكاة ومصارفها، كما يعطي البنك الإسلامي من كان أهلا للاحتراف أو الإنجاز من الزكاة ما يمكنه من مزاولة مهنته أو تجارته، بحيث من وراء ذلك دخل يكفيه هو وعائلته وفي إطار سياسة تنموية واستثمارية ومن هنا يتبين أن البنك الإسلامي بنك اجتماعي كما هو اقتصادي إذا فهو يضمن الجانبين الاجتماعي والاقتصادي معا، والشكل التالي يوضح هذه الخصائص:

[1] نعمة الله نجسيب وآخرون، مقدمة في إقتصاديات الصيرفة والسياسات النقدية، دار الجامعة، الإسكندرية، 2001، ص 229.

[2] محمد حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي في الإسلام، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001، ص 93.

[3] نادي محمد الرفاعي، مرجع سبق ذكره، ص 56.

الشكل رقم (01): يمثل خصائص البنوك الإسلامية

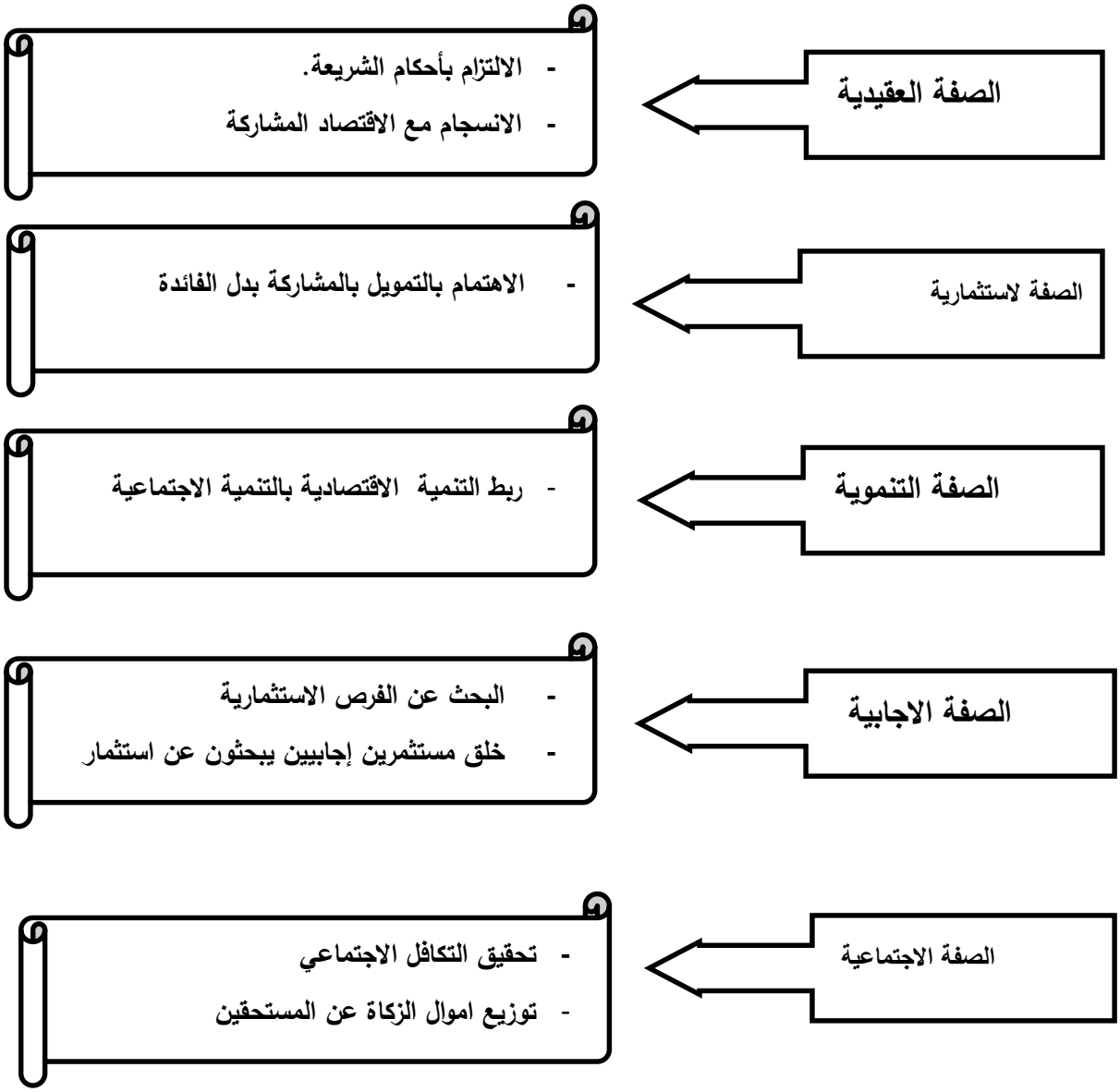

المصدر: محمد الصالح الحناوي، عبد الفتاح عبد السلام، المؤسسة المالية المصارف والبنوك التجارية، الدار الجامعية، الاسكندرية، 1998، ص384.

ثانيا: أهداف المصارف الإسلامية

تلعب المصارف الإسلامية دورا هاما في تنشيط الاقتصاد وتنمية المجتمع في الدول الإسلامية ولذلك تتجلى أهدافها حسب معايير المنفعة وتنقسم إلى أهداف خاصة بالبنك كمؤسسة اقتصادية وأهداف عامة تتعلق بالمحيط الموجودة به.[1]

1. **الأهداف الخاصة:** إن الأهداف الخاصة للمشاريع تتم في إطار الشريعة الإسلامية وتمثل أهدافا رشيدة، وتحقيقها يعتبر من أهم إنجازات المصارف الإسلامية .

تدعيم السمعة الطيبة للبنك ورفع قدرته التنافسية من خلال توسيع نطاق وظيفة الإدخار والإستثمار وتطوير ثقة المودعين به لنظام مالي أمثل للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الإسلامية وسبلها للخلاص من جملة المشاكل والأزمات المالية والاقتصادية والاجتماعية التي تعاني منها يالاضافة الى تحقيق التوزان بصفة مستمرة بين عناصر القاعدة المصرفية الربحية والسيولة والأمانة.

2. الأهداف العامة: تتمثل في:

- تحقيق التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية من خلال قدرة المصرف على توجيه الاستثمارات

- ترقية السلوك الادخاري الائتماني لدى الأفراد والالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع المعاملات

- التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي للشعوب الإسلامية بالعمل على حشد المدخرات المحلية وإعادة توظيفها بشكل يساهم في تحقيق درجة أفضل من الاكتفاء الذاتي من السلع والخدمات، وإعادة توزيعها بشكل عادل ومتوازن.

[1] عبد الرحمان يسرى أحمد، دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي، كلية التجارة، دار الجامعة، الإسكندرية، 2001، ص 75.

المبحث الثاني: صيغ التمويل في المصارف الإسلامية

يستخدم المصرف الإسلامي العديد من الصيغ التمويلية في تمويل المشروعات المختلفة التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، فمنها الصيغ القائمة على المشاركة، ومنها الصيغ القائمة على المديونية. وسنتعرف على هذه الصيغ على حدى خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: صيغ التمويل القائمة على المشاركة

تقوم هذه الصيغ على التمويل من خلال مبدأ المشاركة في عناصر الإنتاج بين طرفين أو أكثر، وتقاسم نتائج العملية، وسنفصل هذه الصيغ على النحو التالي:

الفرع الأول: المضاربة

تعد المضاربة أهم صيغ التمويل المستخدمة في البنوك الإسلامية.

1- **تعريف المضاربة:** هناك العديد من التعاريف للمضاربة، لغة واصطلاحا:

أ- **لغة**: يقول الكساني: "هي مفاعله من الضرب في الأرض وهو السير فيها وهو بمعنى السفر وذلك لأنه لا يخلو عنه غالبا لطلب الربح"[1]. وفي القاموس المحيط: "ضارب له أي أتجر في ماله وهي القراض"[2].

ب- **اصطلاحا**:

- عرفها الدكتور وهبة الزحيلي: "عقد على المشاركة في الاتجار بين مالك لرأس المال، وعامل يقوم بالاستثمار بما لديه من خبرة، ويوزع الربح بينهما في نهاية كل صفقة بحسب النسبة المتفق عليها. أما الخسارة إذا وقعت فيتحملها رب المال وحده، ويخسر المضارب جهده أو عمله. أي أن رأس المال من طرف والإدارة والتصرف فيه من طرف آخر"[3].

[1] بن مسعود الكاساني الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج8، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت،1997، ص3.

[2] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ط8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2005، ص108.

[3] وهبة الزحيلي، **المعاملات المالية المعاصرة**، ط1، دار الفكر، دمشق، 2002، ص438.

- "هي عقد بين طرفين يقدم بموجبه أحدهما المال للطرف الآخر ليعمل فيه، بهدف الربح على أن يتم توزيع هذا الربح بينهما بنسب متفق عليها ابتداءً. أما الخسارة فيتحملها صاحب المال وحده بشرط عدم تقصير الطرف الآخر أو تعديه. ويسمى صاحب المال رب المال، والطرف الآخر العامل أو المضارب"[1]

2- **دليل مشروعيتها:**

اتفق الفقهاء على جواز عقد المضاربة ومشروعيتها، واستدلوا على ذلك بالقرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع.

- دليل مشروعيتها من القرآن الكريم، قوله تعالى: ﴿**وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله**[2]﴾.

وقوله تعالى: ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة أن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾[3]

- ودليل مشروعيتها من السنة النبوية، قوله صلى الله عليه وسلم: "**ثلاثة فيهنّ البركة: البيع إلى اجل، والمقارضة، وخلط البر بالشعير"**[4].

- أجمع الفقهاء بجواز المضاربة وهذا الإجماع قد نقله الكثير من الفقهاء، "عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، عن جده أنه عمل في مال عثمان بن عفان على أن الربح بينهما". "وعن حكيم بن حزام أنه كان يدفع المال مقارضة إلى الرجل ويشترط عليه ألا يمر به بطن واد ولا يبتاع به حيواناً ولا يحمله في بحر فإن فعل شيئاً من ذلك فقد ضمن ذلك المال، قال: فإذا تعدى أمره ضمنه من فعل ذلك"[5].

3-**أقسام المضاربة:** وهي نوعان:[6]

---

[1] محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص90.

[2] سورة المزّمل، الآية 20.

[3] سورة النّساء، الآية 101.

[4] رواه ابن ماجة.

[5] بن علي البيهقي، **السنن الكبرى ج3**، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003، ص ص183-184.

[6] محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص48.

- مضاربة مُطلقة: هي أن يدفع شخص المال إلى آخر دون أن يقيده بشيء، لا في تجارة معينة ولا في وقت معين ولا شخص معين.

- مضاربة مُقيدة: عكس المطلقة، وهي أن يدفع شخص إلى آخر مبلغا من المال مضاربةً، على أن يعمل بها في بلدة معينة، أو بضاعة معينة، أو في وقت معين، أو لا يبيع أو يشتري إلاّ من شخص معين، وهي لا تجوز عند المالكية والشافعية.

4-توظيف المضاربة في البنوك الإسلامية:

"تعتبر المضاربة إحدى الأدوات التي يستخدمها البنك الإسلامي في توظيف الأموال وتمويل المشروعات، حيث يكون البنك رب مال. بالإضافة إلى كونها أحد وسائل جذب الادخارات وتشغيلها، حيث يكون البنك رب عمل. ولعل أساس مشروعية المضاربة في الفقه الإسلامي هو أنها تساهم في تحقيق التعاون بين المال والعمل بعيدا عن الفوائد المحرمة شرعاً. فالمضاربة هي نظام تمويلي إسلامي يقوم على تسخير المال المجمع لدى البنك الإسلامي لكل فرد قادر على العمل وراغب فيه كلٌ حسب خبرته ومهارته، كما هي مصدر تمويلي للشركات. فالمضاربة أداة فعالة في توظيف الأموال بدلا من الاكتناز من جهة، وتوظيف الطاقات القادرة على العمل من جهة أخرى. ويجب على البنوك الإسلامية أن تنتهج في استخدامها للمضاربة سياسة انتقائية بالنسبة للأشخاص الذين تتعامل معهم بدقة متناهية حفاظا على أموال البنك وعملاءه من المودعين، وأيضا بهدف تحقيق عوائد ملائمة على أموال المضاربة."[1]

الفرع الثاني: المشاركة

1. **تعريف المشاركة:**

المشاركة في اللغة معناها: "الاختلاط والخلطة. أي خلط الأملاك العائدة لأشخاص متعددين. ثم أطلق اسم الشركة على العقد وان لم يوجد اختلاط. واصل الشركة في لغة العرب: توزيع الشيء بين اثنين فأكثر".[2]

[1] محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص218.

[2] علي جمعة محمد، وآخرون، **موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية**، ط1، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، 2009، ص17.

أما اصطلاحا:[1]

عرف الفقه الإسلامي المشاركة بأنها الشركة التي يشترك فيها اثنان في مال استحقوه بوراثة أو نحوها، أو جمعوه من بينهم أقساطا ليعملوا فيه بتنميته في تجارة أو غيرها.

ويعرفها الأحناف بقولهم: الشركة عقد بين اثنين فأكثر على أن يكون رأس المال والربح مشترك بينهم.

2. **دليل مشروعيتها:**

المشاركة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.

- من القرآن الكريم، قوله تعالى: ﴿**فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصي بها أو دين غير مضار**﴾.[2]

- من السنة النبوية: قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث القدسي الذي يرويه عن ربه عز وجل: "**أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإن خانه خرجت من بينهما**"[3].

- أما الإجماع: فقد أجمع علماء المسلمين على جواز أنواع من الشركات والخلاف بينهم في بعض أنواعها وبعض أحكامها.[4]

3. **شروط المشاركة:** تنقسم إلى:[5]

- **أن يكون رأس المال نقديا**.

- أن يكون رأس المال معلوما وموجودا بالاتفاق؛

- أن يتم توزيع الأرباح بنسب متفق عليها؛

- توزيع الخسائر بنسبة مساهمة كل طرف في رأس المال، ولا يجوز الاتفاق على غير ذلك؛

---

[1] مصطفى كمال السيد طايل، **القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية**، المكتب الجامعي الحديث، 2006، ص190.

[2] سورة النساء، الآية 12.

[3] رواه أبو داوود.

[4] محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص166.

[5] محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، نفس المرجع، ص ص168–169.

- أن يكون الربح موزعا بين المتشاركين بحصة شائعة منه في الجملة لا مبلغا مقطوعا؛

- ليس للشريك التبرع بمال الشركة أو الإقراض أو الهبة أو الإعارة؛

- يجوز للشريك إبضاع المال (أي إعطائه إلى آخر لبيعه أو يشتري به على أن يرد الثمن والربح دون مقابل)، ويجوز المضاربة به.

4. أشكال المشاركة:

أ. **المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك:** هي مشاركة طويلة الأجل، ولكن حصة البنك في رأس مال الشركة تتناقص عبر الزمن وحتى السداد التام لكامل الحصة، وعندها ينتهي عقد المشاركة. ويقوم هذا النوع من التمويل على عقد موثق يتم بموجبه تأسيس علاقة تعاقدية بين البنك الإسلامي كشريك ممول لجزء من رأس المال والعميل كشريك ممول للجزء الآخر، بالإضافة إلى تقديم الجهد والعمل اللازم لإدارة النشاط المُموّل. بمقتضى هذه الشراكة يتناقص حق البنك كشريكك بشكل تدريجي يتناسب طرديا مع ما يقوم العميل بسداده لحصة البنك في رأس المال.[1]

ب. **المشاركة في رأس المال:** "وهي المشاركة الدائمة، حيث يشترك البنك الإسلامي مع شخص أو أكثر في مشروع تجاري أو صناعي أو زراعي أو غيره".[2]

ت. **المشاركة الثابتة:** "يساهم المصرف الإسلامي في تمويل جزء من رأس مال معين بحيث يكون شريكا في ملكية هذا المشروع، وإدارته وتسييره، ويبقى لكل طرف من الأطراف حصته ثابتة في المشروع إلى حين انتهاء مدة المشروع أو الشركة."[3]

الفرع الثالث: المزارعة

تعتبر المزارعة من المشاركة وهي قليلة الاستعمال في البنوك الإسلامية.

1) **تعريف المزارعة:** لها عدة تعاريف لغة واصطلاحا:

---

[1] محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص ص232-233.

[2] حسين بلعجوز، مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الكلاسيكية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص30.

[3] حسين بلعجوز، نفس المرجع، ص32.

أ. لغة: "المزارعة عقد من عقود المشاركة. وهي لغة من الزرع أي الإنبات وهو المعنى الحقيقي للمزارعة. وأما معناها المجازي فيعني طرح الزُرعة أي إلقاء البذر على الأرض."[1]

ب. أما اصطلاحا:"هي عقد على الزرع ببعض الخارج منه، فالمزارعة عبارة عن دفع الأرض لمن يزرعها أو يعمل عليها والزرع بينهما، وتعتبر عقد شركة بمال من أحد الشريكين وعمل من الآخر."[2]

2) **دليل مشروعيتها:** المزارعة جائزة عند كل من الحنابلة والمالكية ودليل جوازها ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع. وقوله صلى الله عليه وسلم "**من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فإن أبى فليمسك أرضه**".[3]

3) **أشكال المزارعة:** تتمثل أشكال صيغة الزارعة فيما يلي:[4]

- يقدم أحد أطرافها الأرض ورأس المال، وطرف آخر يقدم العمل؛
- تقديم أحد أطرافها الأرض، ورأس المال والعمل من الطرف الآخر فيها؛
- تقديم الأرض من طرف، والعمل من طرف آخر، وقد يكون رأس المال مشترك بين الطرفين؛
- تقديم الأرض من أحد الأطراف، والعمل من الطرف الآخر، والاعتماد في توفير رأس المال المزارعة على طرف ثالث، كالبنوك الإسلامية.

4) **شروط المزارعة:** [5]

يشترط في المزارعة مجموعة من الشروط أهمها: توافر أهلية العاقدين، أن يكون الناتج مشتركا مشاعا بين العاقدين، بيان من عليه البذر. وبيان نصيب كل من العاقدين من الناتج وكون الأرض صالحة للزراعة.

---

[1] حسين بلعجوز، مرجع نفسه، ص273.

[2] الغريب ناصر، **أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل**، ط1، دار أبوللو للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1996، ص179.

[3] رواه مسلم.

[4] فليح حسن خلف، مرجع سابق، ص ص365-366.

[5] وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص455.

ولا يصح اشتراط قدر معلوم من الناتج، أو شيء مقطوع، أو مستثنى من الناتج لأحد العاقدين، لمصادرة ذلك لمعنى الشركة، ومثلها المضاربة.

ولا يصح اشتراط شيء من غير الخارج لأحد الطرفين، لأن المزارعة شركة في الناتج.

الفرع الرابع: المساقاة

1) **تعريف المساقاة:** لها عدة تعاريف نذكر منها:

- المساقاة: "هي معاقدة دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره وهي المعاملة"[1].

- المساقاة هي: "أن يدفع رجل شجر لآخر ليقوم بسقيه وعمل ما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره"[2].

2) **دليل مشروعيتها:** يمكن الاستدلال على مشروعية المساقاة مما ذهب إليه معظم الفقهاء استنادا إلى ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر مما يخرج منها من ثمر أو زرع، وما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الأنصار قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم اقسم بيننا وبين إخواننا، أي المهاجرين، النخيل، قال صلى الله عليه وسلم: لا، فقالوا: تكفونا المؤونة ونشرككم في الثمرة، قالوا سمعنا وأطعنا."[3]

3) **شروط المساقاة:** [4]

- "أن يكون الشجر له ثمر مأكول، فلا تصح على شجر الكافور والصنوبر والصفصاف ونحو ذلك من الأشجار التي لا ثمر لها.

- أن يكون الشجر له ساق، فلا تصح المساقاة على الزرع الذي ليس له ساق كالخضر والبطيخ ونحو ذلك (يصح عليه عقد المزارعة).

---

[1] الحافظ بن حزم الظاهري، **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، ط1، دار بن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1998، ص104.

[2] الغريب ناصر، مرجع سابق، ص181.

[3] محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص ص278-279.

[4] حسين يوسف داود، **المصرف الإسلامي للاستثمار الزراعي**، ط1، دار النشر للجامعات، القاهرة، 2005، ص ص76-77.

- أن يكون نصيب كل منهما بجزء مشاع كالنصف أو الثلث أو نحو ذلك، ولا يلزم التساوي في ذلك.

- أن يكون الشجر الذي يقع عليه العقد معلوما لكل من المالك والعامل.

- ألا يشترط للعامل ثمر شجر مخصوص من بين الأشجار، مثلا إذا كان في بستان شجر برتقال وتين فاختص العامل بشر البرتقال فإن هذا لا يصح، وكذلك إذا اشترط ثمر سنة غير السنة التي ساقاه على ثمرتها في تلك السنة، وكذلك لا تصلح إذا ساقاه على بستان بثمر بستان آخر، أو بجزء من ثمر هذا البستان في هذا العام على أن يعمل فيه في العام الذي بعده، فإن كل ذلك يفسد العقد".

المطلب الثاني: صيغ التمويل القائمة على المديونية

تتمثل في المرابحة، الإستصناع، والسلم.

الفرع الأول: المرابحة

تعد المرابحة من الصيغ الأكثر استخداما في البنوك الإسلامية

1) **تعريف المرابحة:**

- لغة: "مأخوذة من كلمة ربح وتعني النماء في التجر وربح تجارته، وهذا بيع مربح إذا كان يربح فيه".[1]

- اصطلاحا: يوجد لها عدة تعريفات:

- "المرابحة هي: أن يذكر البائع للمشتري الذي الثمن الذي اشترى به السلعة، ويشترط عليه ربحا ما للدينار أو الدرهم".[2]

- "المرابحة هي: بيع السلعة بسعر التكلفة مع زيادة ربح معلوم"[3].

- "قال المالكية: المرابحة بيع مشترى بثمنه مع زيادة ربح معلوم عند البائع والمشتري على ما اتفقا عليه. أو بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربح معلوم"[1].

---

[1] زهير أحمد علي أحمد، **صيغ التمويل الإسلامي ودورها في تقليل المخاطر المالية في المصارف السودانية**، أطروحة دكتوراه الفلسفة في المحاسبة والتمويل، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، السودان، 2016، ص100.

[2] محمد بن رشد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، بيت الأفكار الدولية، عمان، 2007، ص741.

[3] محمد رواس قلعه جي، **المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة**، ط2، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2002، ص89.

2. دليل مشروعيتها: تستمد المرابحة مشروعيتها من القرآن والسنة وبالإجماع.

- من القرآن الكريم، جاء ذلك في قوله تعالى: ﴿**وأحلّ الله البيع وحرّم الرّبا**[2]﴾، حيث أن المرابحة نوع من البيوع. وكذلك قوله تعالى: ﴿**ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم**[3]﴾.فالمرابحة ابتغاء الفضل من البيع.

- من السنة النبوية الشريفة: أجاز الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم البيع إذا لم يخالطه ربا، وجاء ذلك في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه:(**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُرّ بالبُر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مِثلا بمِثل، سواءً بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد)**[4].

- أما الإجماع فإن الناس قد توارثوا المرابحة في سائر الأعصار من غير نكير، وذلك إجماع على جوازها.[5]

3.شروط المرابحة:

المرابحة كغيرها من عقود البيوع يجب أن تتوفر فيها الشروط العامة في العقود:[6]

- الصيغة أي الإيجاب والقبول، العاقدان وهما البائع والمشتري، والمعقود عليه أي الثمن والمثمن؛

- أن يكون المعقود عليه طاهرا منتفعا به شرعا، مملوكا للعاقد ومقدورا على تسليمه ومعلوما للمتعاقدين؛

---

[1] أحمد صبحي العيادي، **أدوات الاستثمار الإسلامية البيوع–القروض–الخدمات المصرفية**، ط1، دار الفكر، عمان، 2010، ص54.

[2] سورة البقرة، الآية 275.

[3] سورة البقرة، الآية 198.

[4] أبي الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم–كتاب المساقاة، ص507.

[5] احمد صبحي العيادي، مرجع سابق، ص56.

[6] زهير أحمد علي أحمد، مرجع سابق، ص101.

بالإضافة إلى شروط أخرى:[1]

- ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسه من أموال الربا؛

- أن يكون رأس المال من المثليات كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة، فإن كان قيميا مما لا مثل له من العروض لم يجُز بأن يبيعه مرابحة، لأن المرابحة بيع بالثمن الأول وزيادة؛

- أن يكون الثمن الأول معلوما للمشتري الثاني، لأن المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح؛

- أن يكون الربح معلوما لأنه بعض الثمن، والعلم بالثمن شرط لصحة البيع.

4.أنواع المرابحة: ينقسم بيع المرابحة إلى نوعين:

أ. المرابحة المركبة (المرابحة للآمر بالشراء): هي أن يقوم مشتري بطلب من طرف آخر البنك الإسلامي مثلا، بأن يشتري سلعة معينة ويعده بأن يشتريها منه بربح معين. ويسمى من يريد السلعة بالآمر بالشراء، أما الطرف الآخر فيسمى المأمور بالشراء أو البائع. قد يقوم الآمر بالشراء بدفع الثمن للبنك حالا أو مقسطا أو مؤجلا. وعادة ما يتم دفع الثمن بموجب أقساط شهرية أو سنوية متساوية أو دفعة واحدة بعد أجل.[2]

ب. المرابحة البسيطة: [3]

وهي عبارة عن شراء المصارف الإسلامية لسلعة يحتاجها السوق، بناءً على طلب أحد عملائها، ثم يعمد لعرضها للبيع مرابحة وذلك من خلا إعلان قيمة السلعة مضافا إليها تكلفة المصروفات، إضافة لمبلغ معين من الربح.

والفرق بين النوعين، أن المرابحة البسيطة لا تحتاج إلى وعد مسبق للشراء، قد يبيع البنك السلعة للعميل الذي طلبها أو لغيره مرابحة.

---

[1] محمد عبد الرؤوف حمزة، **البيع في الفقه الإسلامي (مشروعيته وأنواعه)**، رسالة ماجستير في الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة سانت كليمنتس، الشارقة، 2007، ص23.

[2] د. محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص160.

[3] جابر شعيب الاسماعيل، **التمويل الاستثماري طويل الأجل في المصارف الإسلامية**، أطروحة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد، قسم الاقتصاد والعلاقات الدولية، جامعة حلب، 2011، ص87.

الفرع الثاني: الإستصناع

1) **تعريف الإستصناع:** لغة واصطلاحا.

- الإستصناع في اللغة هو: "طلب الصنع، والصنع هو العمل، ومعنى ذلك أن يطلب إنسان من صانع أن يعمل له عملا معينا"[1].

- أما اصطلاحا: "هو عقد على مبيع في الذمة، يشترط فيه العمل على وجه مخصوص وهو نوع من بيع الثمن بالعين، حيث يدفع المشتري (المستصنع) الثمن معجلا أو مؤجلا أو مقسطا للبائع(الصانع) الذي يلتزم بتصنيع السلعة بمواصفات محددة وتسليمها في أجل محدد متفق عليه، ويمكن للمصرف الإسلامي أن يشتري سلعة معينة استصناعا، وبعد أن يستلمها يقوم ببيعها مباشرة بيعا حالا أو مؤجلا أو مقسطا"[2].

2) **دليل مشروعيتها:** من خلال تعريف الإستصناع فإنه عقد على مبيع في ذمة، أي عقد على معدوم، لذا يقول الفقهاء أنه عقد أجيز بالسنة على خلاف القياس.[3]

وثبتت مشروعيته بالسنة والإجماع، أما السنة فقد استصنع النبي صلى الله عليه وسلم الخاتم. وأيضا ما روى من أن الرسول صلى الله عليه وسلم استصنع المنبر، فقد أخرج البخاري في صحيحه، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن امرأة من الأنصار قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا رسول الله ألا أجعل لك شيئا تقعد عليه، فإن لي غلاما نجارا، قال إن شئت، فعملت له المنبر، فلما كان يوم الجمعة قعد النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر الذي صُنع"[4].

---

[1] محمد رأفت سعيد، **عقد الإستصناع وعلاقته بالعقود الجائزة**، ط1، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، 2002، ص9.

[2] ناصر خليفة عبد المولى، محمد الصيرفي، **البنوك الإسلامية المفهوم الإداري والحاسبي**، دار السحاب للنشر والتوزيع، ص58.

[3] محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص191.

[4] محمد رأفت سعيد، مرجع سابق، ص21.

3) **شروط الإستصناع:** [1]

يشترط في عقد الإستصناع مايلي:

- أن يكون المصنوع معلوما ببيان: جنسه، ونوعه، قدره، صفته، وكذلك الثمن ينبغي أن يكون معلوما. مثلا: إذا استصنع شخص سيارة، بيّن نوع المعدن، وجنسه، ومقاسه، وحجمه، وأوصافه، منعا من الجهالة والنزاع، فإذا أخفى شيئا من ذلك فسد العقد للجهالة؛

- أن تكون مادة التصنيع من حساب الصانع، لئلا يكون العقد إجارة فيما لو كانت المادة من جهة المستصنع؛

- أن يكون المصنوع مما تدخله يد الصانع، أما السلع التي لا تدخلها الصنعة فيكون تأمينها إما بالبيع الناجز، وإما بعقد السلم؛

- أن يكون المصنوع مما يجري فيه تعامل الناس، وتدعو إليه الحاجة؛

- ألا يضرب لتسليم المصنوع أجل، وإن ضُرب فينبغي أن يكون شهرا فأكثر؛

- تسمية مكان تسليم المصنوع؛

- أن يباشر الصانع تنفيذ العقد بنفسه، ما لم يُرخّص له المستصنع بتوكيل صانع آخر؛

- يجوز اتفاق الصانع والمستصنع بعد عقد الإستصناع على تعديل المواصفات المشروطة في المصنوع، أو الزيادة فيه، مع تحديد ما يترتب على ذلك بالنسبة للثمن، وإعطاء مهلة في مدة تنفيذه.

[1] كمال الدين جمعة بكرو، **عقد الإستصناع وصوره المعاصرة**، ط1، أطروحة دكتوراه، كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية، بيروت، 2017، ص ص200–206.

الفرع الثالث: السّلم

1) **تعريف السَّلم:**

- لغة: معناه "استعجال رأس المال وتقديمه، ويُقال للسلم: سلفة لغةً، يُقال: أسلم وسلم وأسلف"[1].

- أما اصطلاحا فالسَّلم: "عرفه الإمام النووي من فقهاء الشافعية بأنه (عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا). والسلم عقد بيع، ولكنه يختلف عن عقد البيع العادي في أنه يُعجّل الثمن ويُؤخر تسليم السلعة إلى وقت آخر[2].

2) **دليل مشروعيته:** عقد السلم جائز، وقد ثبت ذلك في القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع.

- من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿**يأيها الذين ءامنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمّىً فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل**﴾[3]. والسّلم نوع من الدين.

- ومن السنة: عن ابن عباس رضي الله عنهما عن الرسول صلى الله عليه وسلم: "**من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم**".

- أما الإجماع، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السّلم جائز، لأن بالناس حاجة إليه، بحيث أن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على

أنفسهم أو على الزروع ونحوها حتى تنضج، فجوز لهم السلم دفعا للحاجة.[4]

---

[1] محمد عبد العزيز حسن زيد، **التطبيق المعاصر لعقد السَّلم**، ط1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996، ص14.

[2] صادق أحمد عبد الله عبد الغني، **الاستثمار في المصارف الإسلامية –الأسس وآليات التطبيق**–، رسالة ماجستير في الاقتصاد، جامعة القادسية، 1999، ص182.

[3] سورة البقرة، الآية 282.

[4] حسين بلعجوز، مرجع سابق، ص54.

3) **شروط السّلم:** [1]

- شروط رأس مال السلم:

- أن يكون معلوم الجنس؛
- أن يكون معلوم المقدار؛
- أن يسلم في المجلس؛

- شروط تتعلق بالمُسَلم فيه(السلعة):

- أن يكون في الذمة؛
- أن يكون مضبوطا بالصفة التي تنفي عنه الجهالة والتي يختلف الثمن باختلافها؛
- أن يكون معلوم المقدار بالكيل، الوزن، وبالعدد؛
- أن يكون الأجل معلوما؛
- بيان محل التسليم؛
- أن يكون مما يمكن وجوده عند الأجل لأنه إذا كان كذلك أمكن تسليمه.

4) **أشكال السلم:**

تتمثل أشكال السّلم فيما يلي:

- بيع السلم البسيط: يقوم البنك الإسلامي بموجبه بدفع السّلم للمتعامل عاجلا، واستلام المسلم فيه آجلا، بموعد متفق عليه؛[2]

- بيع السلم الموازي: عبارة عن بيع المسلم (المشتري الأول) السلعة التي اشتراها سلما للمسلم الثاني (المشتري الثاني) بنفس المواصفات والقدر والجنس، وإلى نفس الأجل أو إلى أجل يزيد عن الأجل الذي

[1] الغريب ناصر، مرجع سابق، ص178.

[2] فليح حسن خلف، مرجع سابق، ص348.

سيستلم فيه السلعة التي أسلم فيها. كأن يعقد مصرف إسلامي سلما مع شركة منتجة للنفط مثلا تلتزم بموجبه تلك الشركة بتسليم كمية محددة من النفط الموصوف في الذمة بتاريخ معين، ويمكن للمصرف أن يُبرم عقود سلم موازية مع المستهلكين مباشرة أو مع مستثمر وسيط، يكون محل التزام المصرف في تلك العقود مماثلا في المواصفات وبشروط مماثلة أو معدلة، ويمكن للمصرف الانتظار حتى يتسلّم النفط (المسلم فيه) ثم يبيعه للمستهلكين؛[1]

- بيع السلم بالتقسيط: وهو الاتفاق على تسليم السلعة المتفق عليها بالثمن المتفق عليه بأقساط وعلى دفعات متتالية وفي آجال محددة ومبينة لكلا الطرفين؛[2]

- سندات السلم، وهي أن يقوم المصرف بطرح سندات سلم عن طريق شركات تابعة له، ويتم على أساسها الشراء بالجملة، ثم يبيع بطريقة السلم الموازي في صفقات مجزأة لاحقة بأسعار ترتفع في الغالب تدريجيا مع اقتراب موعد تسليم السلعة محل بيع السلم.[3]

[1] زهير أحمد علي أحمد، مرجع سابق، ص ص122–124.

[2] جابر شعيب الإسماعيل، مرجع سابق، ص92.

[3] فليح حسن خلف، مرجع سابق، ص349.

المبحث الثالث: الإطار النظري لتمويل المشروعات الاقتصادية

المطلب الأول: ماهية التمويل

1. **تعريف التمويل:** يعرف التمويل بأنه الإمداد بالأموال في أوقات الحاجة إليها.

وهذا التعريف يتكون من العناصر التالية:

- ✓ تحديد دقيق لوقت الحاجة له؛
- ✓ البحث عن مصادر الأموال؛
- ✓ المخاطر التي تعترض أي نشاط يزاوله الإنسان.

وطالب التمويل بهذا المفهوم ليس فقط الشركات بأنواعها بل وأيضا الأفراد والأسر والدول، وكل شخص منا مسؤول عن التمويل، سواء كان هذا التمويل خاص بمشروع كبير أو تدبير شؤون البيت، فإنه يواجه بصورة متوقعة للتدفقات النقدية الداخلية من المتحصلات من جهة والتدفقات النقدية الخارجية نتيجة للمدفوعات من جهة أخرى. ومسؤولية الممول هي محاولة التأكد من حسن تدبير المتحصلات والمدفوعات بحيث يتيسر المال دائما للوفاء بالمدفوعات اللازمة كلما ظهرت.

وعندما تتساوى المتحصلات والمدفوعات فلا مشكلة في ذلك. أما إذا كانت المتحصلات أو المدفوعات تحدث بشكل متقطع وغير مستمر فإنه يلزم التدبير لضمان توفير المال للمدفوعات الضرورية. ويحدث هذا الأخير حالة كون المتحصلات النقدية أقل من المدفوعات منها وينجم عن ذلك ظهور عجز. أما حالة كون المتحصلات النقدية أكبر من المدفوعات منها فيظهر لدينا فائض.

وفي حالة تطبيق هذا المفهوم على الموظفين والعمال، فطالما أنهم في حالة توظف منتظم فإن دخولهم كثيرا ما توزع بالتساوي على مدار الوقت. ولا تظهر المشاكل المالية إلا إذا رغبوا في إجراء مدفوعات إستثنائية وتكون أكبر من الدخل في نفس الفترة.[1]

2. مخاطر التمويل:

يمكن أن تقسم مخاطر التمويل إلى:

- ✓ مخاطر مادية
- ✓ مخاطر فنية
- ✓ مخاطر إقتصادية

1.2. المخاطر المادية: وهي تلك المخاطر التي قد تتلف بعض السلع المادية التي هي نتاج العمل الذي مولناه. فنحن في هذه الحالة لا نستطيع أن نسدد المبالغ التي إقترضناها (مولنا أنفسنا بها) مما يلحق بنا خسائر، أي تكاليف إضافية. والأمثلة على هذا النوع من المخاطر كثيرة، ومنها تلف المخزن من الطعام بسبب الحشرات أو الحيوانات، أو تلف المنزل بسبب حريق أو فيضان، أو تلف السفينة بسبب الأعاصير...إلخ؛

2.2. المخاطر الفنية: وهي تلك المخاطر التي تنبع من حقيقة أن مهارة المنتج قد لا تتناسب مع طموح خططه. ومن أجل ذلك فإنه بالرغم من الوسائل المعروفة فإن المنتج قد يفشل في عمل الشيء المرغوب، لأنه غير مؤهل فنيا لإستخدام عناصر الإنتاج، خاصة التعامل مع الآلات الحديثة. أو إذا نجح في عمله فإنه قد يستهلك من أجل ذلك موارد أكثر من تلك التي حددها عند وضع الخطة. وهذا هدر للموارد وبالتالي يلحق بالمنتج خسائر لم تكن بالحسبان.

[1] طارق محمد الحاج، مبادئ التمويل، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص22.

لذا تركز المصانع على الفنيين المهرة في العملية الإنتاجية حتى ولو كانت تكلفة تشغيلهم عالية.

3.2. **المخاطر الاقتصادية:** وهي تلك المخاطر الناجمة عن أسباب إقتصادية بحتة، وتنقسم في هذا السياق إلى نوعين:

أ. خطر إنخفاض الطلب على المنتج الذي مولناه، مما يعني عدم الحصول على مردود مالي نسدد من خلاله أقساط التمويل وباقي الإلتزامات الأخرى. والأسباب التي تؤدي إلى إنخفاض الطلب على السلعة المنتجة، أو الخدمة كثيرة، منها المنافسة، إنخفاض الدخل، نوع السلعة...إلخ؛

ب. مخاطر عدم كفاية عرض الموارد اللازمة لصنع المنتج المخطط له، وبالتالي قد لا يمكنه إنتاجه.[1]

3. **تفادي المخاطر:** لا يستطيع أي شخص أن ينفي وجود المخاطر، لأن حتمية وجودها وارد، كما لا يستطيع أي شخص منتج أن يزيلها كليا من طريق نشاطه، ولكن نستطيع أن نتفاداها ونقلل قدر الإمكان من آثارها، وذلك من خلال ثلاث طرق:

1.3. الإجراءات المناسبة التي تحتوي نفقات خاصة: يمكن القول تقريبا أن كل نوع من الخطر يمكن أن يخفض إلى حد ما عن طريق زيادة المنفق على إجراءات الإحتياط ضده، فمثلا يمكن لنا أن نجعل مبنى المصنع أكثر إحتمالا ومقاومة للنار إذا ما أنفقنا أكثر في بنائه ووضع مواد مقاومة للحريق في جدرانه. كما أن خطر توقف الإنتاج بسبب النقص في مادة رئيسية في الإنتاج من الممكن أن يزول إذا أنشأنا إحتياطي كاف من المخزون من هذه المادة. ومن الأمثلة على ذلك أيضا قيام اليابان بوضع عجلات حديدية متحركة في أساس المباني الشاهقة حتى تقاوم الزلازل، وهذا بالطبع يتطلب نفقات إضافية.

[1] طارق محمد الحاج، مبادئ التمويل، المرجع نفسه، ص23.

1.2. تحويل الخطر إلى تكاليف منتظمة وتجميعها مع الأخطار المتشابهة – التأمين: بمعنى إستبدال النتائج الناجمة عن المخاطر إلى تكاليف سنوية تدفع لشركات التأمين تتعهد الأخيرة بأن تعوض عن الخسائر الناجمة عن أي سبب طبيعي وذلك في مقابل سداد سنوي محدد يسمى القسط. وهناك عدة أنواع من المخاطر الطبيعية والتي يمكن وبنفس الطريقة المقامرة بها وتحويلها إلى تكاليف سنوية منتظمة عن طريق التأمين وذلك مثل أخطار الحريق، الفيضان، غرق السفن، السرقة...إلخ. وعلى أية حال يوجد دائما حالتين يجب أن تتوافر حتى يكون الخطر قابلا للتأمين عليه:

أ. يجب أن يكون الخطر منفصلا ومستقلا لأنه إذا لم تكن الأخطار منفصلة، أي إذا كانت كلها من الممكن أن تتأثر بطريقة متشابهة بأي كارثة عظيمة فإن مبدأ المقامرة سوف لا يطبق، والخسائر الكلية سوف لا تتخطى في المتوسط من سنة إلى أخرى وفي سنة الكارثة فإن شركة التأمين من الممكن أن تتعرض لمطالبات أكبر مما تستطيع أن تواجهه.

ب. يجب أن لا يزداد الخطر لأن المؤمن له سوف يتجه إلى تخفيض كمية ومقدار العناية التي يقوم بها، لأن الخسارة سوف تتحملها شركة التأمين.

3.3. مقابلة الأخطار الأخرى التي تعمل في الإتجاه العكسي: أي خطر الخسارة التي تصاحب فرص الربح. فليس نادرا أن نجد الخسارة لشخص ما فائدة وربح لشخص آخر. فإذا تعاقد خباز على توريد الخبز إلى المنشأة بسعر محدد، فإنه سوف يحقق خسارة إذا إرتفع سعر الدقيق، والعكس صحيح. والآن إذا إستطاع الإثنان أن يعملوا مساومة والتي بمقتضاها يتعاقد الخباز على شراء الدقيق من الطحان بسعر محدد فإن كلاهما سوف يحقق إما أرباحا عارضة أو خسارة عارضة.[1]

4. مصادر التمويل: يمكن لنا أن نقسم مصادر التمويل إلى

[1] طارق محمد الحاج، المرجع نفسه، ص25.

أولا: من حيث الملكية وتنقسم إلى:

أ. **التمويل من المالكين أنفسهم:** وذلك من خلال عدم توزيع الأرباح، زيادة رأس المال، ويطلق عليه بأموال الملكية Equity Financing؛

ب. **التمويل من غير المالكين (المقرضين):** وقد يكونوا موردين للمنشأة أو بنوك أو مؤسسات مالية...إلخ. ويطلق عليه بأموال الإقتراض Debt Financing.

ثانيا: من حيث النوع وينقسم إلى:

أ. **تمويل مصرفي:** وهو الذي نحصل عليه من البنوك والمؤسسات المالية الأخرى؛

ب. **تمويل تجاري:** وهو الذي نحصل عليه من التجار.

ثالثا: من حيث المدة (الفترة الزمنية) وينقسم إلى:

أ. تمويل طويل الأجل: مثل القروض البنكية، السندات...إلخ وتكون مدته أكثر من 10 سنوات؛

ب. تمويل متوسط الأجل: وهو ذلك النوع من التمويل الذي يمتد ما بين السنة والعشرة سنوات مثل القروض المصرفية؛

ج. تمويل قصير الأجل: وهو الذي تكون مدته أقل من سنة. مثل القروض البنكية، التمويل التجاري، أذونات الخزينة...إلخ. وقد نجد البعض قد دمج النوع ب مع النوع ج في تصنيف واحد.

رابعا: من حيث المصدر وينقسم إلى:

أ. **تمويل داخلي:** ويكون مصدره من المؤسسة نفسها أو مالكيها مثل بيع الأصول أو تأجيرها أو حجز الأرباح...إلخ؛

ب. **تمويل خارجي:** ويكون مصدره من خارج المؤسسة وبعيدا عن مالكيها مثل الإقتراض البنكي، التمويل التجاري، السندات...إلخ.

وإذا ما أردنا أن نحدد أي مصدر من هذه المصادر التمويلية هو الأفضل، فلا نستطيع ذلك بالشكل النظري المطلق. إذ لكل مصدر ظروفه إضافة إلى مزاياه وعيوبه. والجواب يعتمد على العلاقة التفضيلية ما بين المخاطر والمردود فالإختيار إذن يعتمد على تقدير الشخص المسؤول. وبشكل عام فإنه يوجد محددات للإختيار ما بين المصادر التمويلية، وهي:

1. ما يفرضه الممولين من قيود أثناء طلب التمويل؛
2. ما يفرضه الممولين من مواعيد للتسديد وإن كان ذلك يتناسب مع التدفقات النقدية الداخلة أم لا؛
3. تحديد تكلفة كل نوع من أنواع التمويل. إذ أن لكل مصدر تمويلي تكلفة خاصة به، ولا بد من مقارنة ذلك مع العائد المتوقع على الإستثمار. فيتم إختيار المصدر التمويلي ذو العائد الإستثماري المرتفع والتكلفة المنخفضة؛
4. حجم الأموال التي ترغب المنشأة في الحصول عليها، وإمكانية تلبيتها من المصادر المختلفة.

ولابد من الإشارة إلى أن لكل مصدر من مصادر التمويل خصائصه، ويمكن إجمال هذه الخصائص بالنقاط التالية:

1. **تاريخ الإستحقاق:** ولكل نوع من أنواع التمويل تاريخ يستحق به (بإستثناء أموال الملكية) فليس من المنطق أن تقترض المنشأة من الآخرين دون أن يتم الاتفاق على تاريخ السداد. وقد أشرنا أشرنا بأنه يوجد ثلاث فترات لسداد القروض:
   أ. **قصيرة:** يتم السداد خلال أقل من سنة؛
   ب. **متوسطة:** يتم السداد ما بين السنة وعشرة سنوات؛

ت. **طويلة:** يتم السداد بعد عشرة سنوات.

2. **الدخل:** إذ أن لكل مصدر تمويلي مردود، ويمكن أن يمتاز كل دخل بما يلي:

أ. **الأولوية:** إذ يوجد هناك أولويات لمن يحصل على دخله أولا من المقرضين؛

ب. **المقدار:** إذ أن لكل مقرض دخل يتحدد مسبقا (بإستثناء أموال الملكية)؛

ت. **التأكد:** لكل مقرض دخل محدد بغض النظر عن الأرباح، أو الخسائر التي حققها المقترض (بإستثناء أموال الملكية)؛

3. **السيطرة:** المقرضين الخارجيين بإمكانهم طلب تصفية الشركة أو بيعها، للحصول على حقوقهم حالة عدم حصولهم عليها؛

4. **الأداء:** لا يحق للمقرضين الخارجين إدارة الشركة بل أن الإدارة تمارس من قبل المالكين.[1]

المطلب الثاني: ماهية التمويل الإسلامي:

1. مفهوم التمويل: التمويل مشتق من كلمة المال، ومعناه إعطاء المال للغير، فمصدر الأموال هو الكسب والعمل، ومصدر الإنفاق للمشاريع هو التمويل أو التزويد بالمال.

في القاموس الاقتصادي: عندما تريد منشأة زيادة طاقتها الإنتاجية، أو إنتاج مادة جديدة أو إعادة تنظيم أجهزتها، فإنها تضع برنامج يعتمد على ما يلي:

الجوانب المادية: والتي تتلخص في المعدات والأصول العينية التي تحتاجها عملية الإنتاج والتنظيم.

الجوانب المالية: تتضمن كلفة ومصدر الأموال وكيفية إستعمالها، أي مصادر التمويل وقنوات الإنفاق.

ومنه عرف التمويل الإسلامي بأنه هو الإطار الشامل لأنماط ونماذج وصيغ تتضمن توفير الموارد المالية لأي نشاط إقتصادي، من خلال الإلتزام بالضوابط الشرعية الإسلامية.

[1] طارق محمد الحاج، المرجع نفسه، ص28.

فالتمويل الإسلامي هو نتاج أبحاث أساسها التمويل التقليدي الذي كبف على المبادئ الإسلامية ليعاد صياغتها على أساس ذلك، كما يعرف على أنه تقديم خدمات مالية، وفقا للمبادئ الأخلاقية والشريعة الإسلامية.[1]

2. **سياسة الإستثمار في البنوك الإسلامية:** البنوك الإسلامية مؤسسات تجارية يستهدف المساهمون والمستثمرون الحصول على الربح وفق ضوابط الشرع الحنيف، ومنها بنوكا إسلامية ومؤسسات تجارية في آن واحد يعني أن هذه البنوك تسعى لأقصى ربح يسمح به الشرع من حيث معدل الربح ومصدره، وأنها تستهدف في توظيف أموال المساهمين فيها والمودعين لديها المنظور الإسلامي لوظيفة المال بحسبانه هبة من الله عز وجل للعباد إختص بها بعضهم لا يستأثرون بها أو يضيعونها بالكنز والتبديد، ولكن ليوظفوها فيما يفيدهم ويفيد الأمة جمعاء.

ومن هذا الفهم تطلب الربح في الإسلام أت تبتعد البنوك الإسلامية تماما عن أي نشاط تشوبه الحرمة والإحتكار والمقامرة والغرور والفحشاء والإضرار بالمجتمع أو البيئة مهما كان العائد من النشاط.

تلتزم البنوك الإسلامية بإختيار المشروعات التي تستثمر أموالها فيها بالأساليب والمعايير العالمية ووضع دراسات الجدوى وتقويم المشروعات على أساس الربح من جهة وعلى أساس التكلفة والمنفعة من جهة أخرى.[2]

3. **صيغ التمويل الإسلامي:**

1.2. الشراكة: خلط مال البنك بمال آخر أو آخرين بحيث لا يميز عن بعضها البعض وذلك بغرض إستخدامه لفترة معينة في عمل (مربح) لهم غنمه (ربحه) وعليهم غرمه (خسارته).

[1] العمودي محمد الطاهر، مرجع سبق ذكره، ص212.
[2] عبد الوهاب يوسف أحمد، التمويل وإدارة المؤسسات المالية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص103.

الأحكام: تكون الشراكة مشروعة متى ما إستوفيت الشروط التالية:

1) أن يكون الشريك حرا بالغا راشدا مالكا للمال الذي يشارك به أو مفوضا للتصرف فيه؛
2) أن يكون المال الذي يدفعه أي من الشريكين نقدا أو عينا حسب الاتفاق بين الشريكين ويعتبر المدفوع عينا في يوم قبضه إن كان من عروض التجارة (سلعة أو آليات أو مواد خام) ومن يوم عقد الشراكة حسب قيمته ذاك لو كان ذهبا أو فضة؛
3) أن يكون المال حاضرا أو يتوقع وصوله في مدى يومين تقريبا؛
4) أن يخلط المالان بحيث لا يفصل بينهما؛
5) يصبح كل شريك وكيلا في التصرف في مال شريكه وأمينا عليه والأمين لا يضمن إلا تعدى أو قصر في حفظه؛
6) يجوز أن يكون المال والعمل من الشريكين فتصبح هذه شراكة عنان؛
7) تحديد النسب التي يدفع بها الشريكين المال المشترك ويحدد العقد كيفية الإدارة ومسؤولية كل طرف من حيث التمويل والإشراف وأسس التوزيع والأرباح والخسارة؛
8) يجوز أن يتولى أحد الشريكين العمل وأن يخصص له نصيب من الربح إزاء ذلك على أن يقسم باقي الربح حسب المشاركة في رأس المال.

السند الشرعي:

1) شارك رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة بن شريك وأجابه حين سأله (ص): أتعرفني؟ بقوله (وكيف لا أعرفك وأنت شريكي ونعم الشريك لا تداري ولا تماري)؛
2) قال صلى الله عليه وسلم: (إن الله يقول أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهم).

2. المرابحة: إتفاق بين مشترلسلعة وبائع (المصرف في هذه الحالة) يسعى لبيع سلعة معينة بمواصفات محددة لدى البائع، أو يقوم بشرائها لبيعها للمشتري على أساس التكلفة زائد هامش ربح يتفق عليه الطرفان، وقد يتم التسليم فورا أو آجلا والدفع نقدا أو آجلا.

الأحكام:

1) وجود السلعة وقت التعاقد أو يحقق وجودها في المستقبل بحكم العادة؛
2) دخول البائع في التعاقد على أساس أنه أصيل وليس وكيلا للمشتري أو لطرف ثالث يملك السلعة؛
3) نحديد سعر البيع: الاتفاق مباشرة بين البائع والمشتري على أساس التكلفة زائد هامش ربح يتفق عليه الطرفين؛
4) إحاطة المشتري بتفاصيل تكلفة البائع في الحصول على السلعة أو الإكتفاء بالثقة في أمانته؛
5) تحقق قدرة البائع على تسليم البضاعة حسب المواصفات المتفق عليها؛
6) تحديد وقت التسليم والدفع سواءا كان عاجلا أو آجلا؛
7) إلتزام المشتري بالشراء في حالة إحاطته التامة بسعر البيع ومواصفات البضاعة ووفاء البائع إلتزامه بالتسليم في الوقت المحدد وبالمواصفات المتفق عليها؛
8) جواز مطالبة المشتري بدفع عربون أو مقدم فوري وتقديم ضمان بالدفع.

السند الشرعي:

1) روى إبن عاصم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ما في ضروع الماشية قبل أن تحلب، وعن الجنين في بطون الأنعام، وعن بيع السمك في الماء، وعن المضامين وعن الملاحيق، وعن حبل الحبلى، وعن بيع الغرر.

2) عن حكيم بن حزام قال: أتيت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي، أتباع له من السوق أو أبيعه؟ قال:" لا تبع ما ليس عندك".

4. المضاربة:

1) العقد المشتمل على توكيل المالك لآخر على أن يدفع إليه ملاص يتجر به والربح مشترك بينهما.

2) عقد شراكة في الربح بمال أحد الجانبين وعمل من الآخر والأول هو رب المال والثاني المضارب.

الأحكام:

1) الشراكة في الربح أي إقتسامه بين رب المال والمضارب، فلو استأثر المضارب بالربح يكون العقد قرضا، ولو استأثر به رب العمل كان المضارب وكيلا؛

2) أن تكون الأنصبة في الربح والخسارة معلومة؛

3) أن يكون الربح مشاعا بين الطرفين فلا يحدد لأحد الطرفين ربح فترة أو سلعة أو صفقة دون الآخر،

4) تجوز أن تكون المضاربة مقيدة بشروط كأن لا يعمل المضارب في سلع أو أماكن أو أوقات معينة؛

5) يظل المال ملكا لصاحبه ويعد المضارب وكيلا له في التصرف فيه.

السند الشرعي: ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بمال السيدة خديجة قبل البعثة.

5. القرض الحسن: القرض الحسن هو دفع مال أو تمليك شيء له قيمة بمحض التفضيل على أن يرد مثله بأخذ عوض متعلق بالذمة أصلا شريطة أن يكون ذلك العوض مخالفا لما دفعه.

الأحكام:

1) القرض عقد بين مقرض ومقترض يتصفان بالأهلية للتعاقد كأن يكون المقرض متصرفا في المال الذي يقرضه وأن يكون المقترض عاقلا بالغا نزيها غير محجوز عليه؛
2) القرض جائز شرعا يحض الدين عليه من دون إيجاب؛
3) القرض الوحيد الجائز في الإسلام هو القرض الحسن الذي لا يطالب ولا يتوقع فيه المقترض سوى رد المثل والأجر عند الله تعالى؛
4) إذا كان القرض لأجل فيجب على المقرض والمقترض أن يكتباه وأن يشهدا عليه عدلين أو رجل وإمرأتين عدول.

السند الشرعي:

قال تعالى: " من كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خيرا لكم إن كنتم تعلمون". (البقرة: 280).

قال تعالى:" إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فأكتبوه".

6. **السلم:** بيع آجل وعاجل وهو بيع يتقدم فيه الثمن ويسمى رأس المال وتتأخر فيه السلعة لأجل معين وتسمى المسلم فيه وهو عقد تمويل تنموي يستخدم في مجال التمويل الزراعي والصناعي وكل الأنشطة الإنتاجية.

المشروعية: مشروع بالكتاب والسنة والإجماع وثبت على وفق القياس والمصلحة ويشترط فيه ما يشترط في البيع وهناك شروط خاصة به تتمثل في الآتي:

1) أن يكون المسلم فيه (السلعة) مؤجلا إلى أجل معلوم ولمدة لها وقع في الثمن؛
2) أن يكون المسلم فيه مما يغلب وجوده عند حلول الأجل؛

3) قيد رأس مال السلم في مجلس العقد ولذا لا يجوز جعل الدين رأسمال السلم ولا يجوز الخيار في هذا العقد وتحتم تحديد السعر.

7. البديل الإسلامي للسندات الحكومية:

السند عبارة عن وثيقة دين تثبت مديونية المصدر مقابل تلك الوثيقة القابلة للتداول في السوق الثانوية وتعهد برد القيم الإسمية وإلتزامه بدفع فائدة على مبلغ القرض.

السندات التي تعطي أصحابها فوائد منسوبة إلى قيمتها الإسمية أو ترتب لهم نفعا مشروطا سواء كان مبلغا مقطوعا أو خصما أو جائزة محرم شرعا (إصدار وتداول) بإعتبارها قروضا ربوية.

البديل الإسلامي للسندات: من البدائل الإسلامية لهذه السندات إصدار وتداول مايلي:

1) الصكوك القائمة على أساس عقد المضاربة لمشروع أو نشاط إستثماري معين بحيث لا يكون لمالكيها فائدة أو نفع مقطوع وإنما يكون لهم نسبة شائعة من ربح هذا المشروع بقدر ما يملكون هذه الصكوك؛
2) الصكوك القائمة على عقود المشاركة، الإجارة، السلم والإستصناع؛
3) والبديل لسندات الخزانة الصكوك القائمة على أساس المشاركة في المشاريع العامة المنتجة للدخل وفق إصدارات مخصصة لمختلف أنواع المشاريع.

صكوك التمويل: جاء في قانون صكوك التمويل لعام 1994م التعريفات التالية:

صكوك التمويل وتشمل: صكوك الإستثمار، صكوك القرض، الصكوك الخيرية.

1) صك المضاربة: يقصد به الوثيقة محددة القيمة التي تصدر بأسماء مالكيها مقابل الأموال التي قدموها بقصد تنفيذ مشروع إستثماري ويكون قابلا للتداول وفق أحكام القانون؛

2) **صك القرض:** يقصد به الوثيقة التي يدفع بموجبها المكتتب المال متبرعا بمنفعة لأجل مضروب على أن يسترد مثل أصله عددا ونوعا وصفة؛

3) **الصك الخيري:** يقصد به الوثيقة التي يتم بموجبها دفع مبلغ من المال بواسطة المكتتب تبرعا.[1]

المطلب الثالث: ماهية المشروعات الإقتصادية

1. تعريف المشروعات الاقتصادية

لقد تعددت التعريفات لمفهوم المشروع وذلك وفقا لخلفية الشخص وكذلك الغرض الذي من أجله سيتم إنشاء المشروع. فقد عرفت الموسوعة البريطانية المشروع على أنه الجهد (أي جهد) يستغرق إنجازه يومين وأكثر نحو تحقيق هدف معين ويحتاج إلى مجموعة من الفعاليات الإدارية والهندسية والإقتصادية. أما الموسوعة الأمريكية للهندسة الصناعية فلم تختلف مع هذا التعريف سوى بتحديد المدة التي يستغرقها إنجاز المشروع حيث حددتها بخمسة أيام.

أما معهد إدارة المشروع (Project management Institute(PMI، فقد عرف المشروع على أنه "الجهود المؤقتة الموجودة نحو توليد المنتج المنفرد أو الخدمة المنفردة Unique product or service". والمقصود بالمؤقت Temporary يعني بأن لكل مشروع محدد بنهاية. أما المقصود بالمنفرد (أو بالفرادة Unique) بأن المنتج أو الخدمة تختلف بشكل أو بآخر عن جميع المنتجات والخدمات التقليدية. في الوقت الذي حددت منظمة المواصفات العالمية (ISO) تعريفا للمشروع يظهر بأنه الأكثر ملائمة وقبولا لشريحة واسعة من المستخدمين. فقد عرفت منظمة المواصفات الدولية المشروع على أنه " العملية الفريدة التي تحتوي على مجموعة (أو طقم) من الفعاليات المتناسقة والمسيطر عليها التي لها تاريخ بداية ونهاية والموجهة نحو تحقيق هدف محدد وفقا للمتطلبات المحددة وتشمل على الزمن والتكلفة والموارد.

[1] عبد الوهاب يوسف أحمد، المرجع نفسه، ص109.

ومن تعرف المنظمة الدولية للمواصفة المذكور في أعلاه، أصبح من الممكن إضافة الملاحظات التالية عند إستخدام مفهوم "المشروع"، وهذه الملاحظات هي:

- تقوم المنظمة صاحبة المشروع وقتيا بتحديد مدة حياة المشروع؛
- في الكثير من الحالات، تعتبر نماذج وأشكال المشروع جزءا من الهيكل الأساسي للمشروع؛
- من الممكن تحديد أهداف المشروع وخصائص المنتج وتحقيقها خلال مراحل تنفيذ المشروع؛
- تؤدي عملية إنجاز المشروع إلى نتائج مثل توليد مفردة واحدة أو أكثر من المنتج؛
- من الممكن أن تكون العلاقات ما بين الفعاليات معقدة للغاية.

وأخيرا، فإن المشروع عبارة عن مجموعة أعمال توجه نحو تحقيق هدف معين، وخلال هذه العملية يمر المشروع من خلال العديد من المراحل الأساسية والتي تسمى "بدورة حياة المشروع Project Life cycle". ومن خلال هذه المراحل، تتغير المنظمة والوظائف والأفراد (فرق العمل) وكذلك تتغير الموارد الأخرى كلما تحرك المشروع من مرحلة لأخرى. كما يتم بناء الهيكل التنظيمي للمنظمة وتزداد إنفاق الموارد ببطئ مع كل مرحلة ناجحة من مراحل المشروع ومن ثم تبدأ بالإنخفاض كلما إقترب المشروع من نهايته (أي إنجازه).[1]

المشروع: هو مجرد خطة أو فكرة يترتب على تنفيذها التضحية بقدر معين من الموارد بغية الحصول على الربحية.[2]

المشروع: عبارة عن مجموعة من العمليات أو النشاطات تربطها علاقات محددة ومعروفة تنفذ بزمن محدد بغرض تحقيق مجموعة من الأهداف ويتصف المشروع بالصفات التالية:

- فريد من نوعه؛
- له دورة حياة ببداية ونهاية محددتين؛

[1] عبد الستار محمد العلي، إدارة المشروعات العامة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2009، ص25.
[2] محمد الصيرفي، إقتصاديات المشروعات، مؤسسة حورس الدولية للنشر والتوزيع، الإسكندرية مصر، 2005، ص59.

- له إطارعمل مقسم إلى نشاطات معروفة؛
- يهدف إلى تحقيق أغراض محددة؛
- له موازنة محددة؛
- يستخدم موارد متعددة.[1]

تعريف المشروع الاقتصادي: هو نشاط أو تنظيم إقتصادي يتم فيه المزج بين عوامل الإنتاج (رأس المال، العمل، الموارد الطبيعية) لإنتاج سلعة أو خدمة إقتصادية أي لها منافع إقتصادية.

التعريف الثاني: هو عبارة عن مجموعة من العمليات التحويلية لمجموعة من عناصر الإنتاج تكون فيه قيم مخرجاته تفوق قيمة مدخلاته بفارق يعرف بعوائد العملية الإنتاجية (أو عوائد الإستثمار) في المشروع وتحت تأثير العناصر البيئية العامة للمشروع.[2]

التعريف الثالث: يعرف بأنه تجمع إنساني يهدف من خلال العمل الجماعي، إلى إنتاج سلعة أو تقديم خدمة، في خلال فترة معينة وفي مكان معين، متبعا في ذلك طريقة معينة للإنتاج وتنظيما خاصا للعمل.

التعريف الرابع: يعرف بأنه نشاط إستثماري ينطوي على مجموعة من الأنشطة. وهو عبارة عن كل تنظيم له كيان مستقل بذاته يملكه ويديره، أو يديره فقط منظم يعمل على التأليف والمزج بين عناصر الإنتاج ويوجهها إلى إنتاج سلعة أو خدمة أو مجموعة من السلع والخدمات وطرحها في السوق من أجل تحقيق أهداف معينة خلال فترة محددة.

[1] غالب العباسي، محمد نور برهان، إدارة المشاريع، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات بالتعاون مع جامعة القدس المفتوحة، القاهرة، مصر، 2008، ص7.

[2] مصطفى يوسف كافي، إدارة حاضنات الأعمال للمشاريع الصغيرة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017، ص22.

تعريف تمويل المشروعات: نشاط إستثماري يهدف من خلال ملكية أو إدارة وبإستخدام عناصر الإنتاج المختلفة إلى إنتاج سلع أو تقديم خدمات تحقق عائدا إقتصاديا أو إجتماعيا، ويكون للمشروع الإستقلالية التي تمكنه من تحقيق أهدافه.

فالإستثمار في المشروعات يعني: إمتلاك أو مساهمة أو تمويل شراء أصول حقيقية أو أصول مالية في تنظيم أو كيان مستقل (مشروع) يقوم بنشاط إنتاجي أو خدمي، يهدف من وراء ذلك إلى تحقيق أهداف معينة خلال فترة زمنية مقبلة.

ولذلك، فإن تمويل المشروعات يتعلق بتقديم تمويل إلى وحدة ذات طبيعة خاصة إقتصادية يكون لديها تدفقات نقدية تكفي لسداد المصروفات التشغيلية وما عليها من إلتزامات (قروض) بالإضافة إلى تحقيق أرباح دون الحاجة إلى مساندة القائمين عليها.[1]

2. خصائص المشروعات الاقتصادية

- ✓ له غرض محدد يمكن تحديده بسهولة؛
- ✓ يكون فريدا من نوعه لأنه من المحتمل تكراره بنفس الطريقة وبنفس مجموعة الأشخاص لإعطاء النتائج نفسها؛
- ✓ يركز على العميل وعلى توقعاته؛
- ✓ لا يكون عملا روتينيا ولكنه قد ينطوي على مهام ذات طابع روتيني؛
- ✓ يتكون من مجموعة من النشاطات المرتبطة معا لأنها تسهم جميعا في تحقيق النتيجة المرجوة؛
- ✓ يكون محددا بقيود ووقت محدد متفق عليه تاريخ محدد لتحقيق النتائج المطلوبة؛
- ✓ يكون غاليا معقد لأن العمل يشمل أفرادا في إدارات مختلفة بل وفي مواقع مختلفة؛
- ✓ يجب أن يكون مرنا ليتكيف مع المتغيرات مع تقدم مراحل العمر؛

[1] رشدي صالح عبد الفتاح صالح، التمويل المصرفي لمشروعات البنية التحتية بنظام البناء والتشغيل ونقل الملكية (B.O.T)، إتحاد المصارف العربية، 2006، ص371.

- ✓ ينطوي على العديد من الأمور غير المعروفة: داخل العمل نفسه أو مهارات الأفراد الذين يقومون بالعمل والتأثيرات الخارجية على المشروع؛
- ✓ يكون مقيدا بقيود التكاليف، التي يجب تحديدها وفهمها بوضوح لضمان أن المشروع يظل مستمرا في جميع الأوقات؛
- ✓ يوفر فرصة فريدة لتعلم مهارات جديدة؛
- ✓ يجبرك على العمل بطريقة مختلفة لأن دورة الإدارة مؤقتة وترتبط إرتباطا مباشرا بعمر المشروع؛
- ✓ يتحدى خطوط السلطة التقليدية مع التهديدات المتوقعة للوضع الراهن؛
- ✓ ينطوي على مخاطر في كل مرحلة من مراحل العملية، وهي مخاطر ينبغي التحكم فيها وإدارتها لمواصلة التركيز على النتائج المرجوة؛
- ✓ قد يتضمن أكثر من مشروع فرعي.[1]

3. **وأهدافها؟**

4. **دورة حياة المشروع:** يمر المشروع بمراحل مختلفة خلال حياته ونظرا لطول الفترة الزمنية اللازمة لتنفيذ المشاريع عادة من المستحسن تقسيم تلك الفترة إلى مراحل ويتم إدراج النشاطات أو الأعمال الواجب إنجازها في كل مرحلة. وتسمى مراحل التطور هذه بدورة الحياة من مشروع إلى آخر إعتمادا على طبيعة المشروع وحجمه، وتتكون دورة الحياة في العادة من ستة مراحل، ويمكن وصف هذه المراحل كما يلي:

[1] بهاء شاهين، المرجع في إدارة المشروعات الدليل العلمي للسياسات والتدابير الفعالة، الناشر مجموعة النيل العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2005، ص26.

1.4. المرحلة الأولى: مرحلة إدراك فكرة المشروع

في هذه المرحلة يكون المشروع عبارة عن فكرة أو عدة أفكار قابلة للدراسة والتحليل قد تحتمل التنفيذ أو لا تحتمل التنفيذ بناءا على نتائج الدراسات التي يتم إجراؤها حيث يتم في هذه المرحلة دراسة فكرة المشروع وصياغتها، وتتضمن:

- تطور فكرة المشروع؛
- دراسة الحاجة إلى المشروع؛
- وضع أسس الإستراتيجية الكفيلة بالتغلب على المشاكل والمصاعب التي ستواجه المشروع؛
- وضع البدائل الكفيلة بتحقيق الأهداف؛
- صياغة المشروع؛
- الإجابة المبدئية على عدد من الأسئلة مثل: كم سيكلف المشروع؟ متى سيبدأ المشروع؟ ماذا سيحقق المشروع؟ وغيرها.

1.3. المرحلة الثانية: دراسة الجدوى للمشروع

تعتبر هذه المرحلة من أهم وأخطر المراحل التي يمر بها المشروع، ففي هذه المرحلة يتم وضع واثبات الأسس الفنية، والمالية، والتجارية، والإقتصادية للمشروع كما ويتم في هذه المرحلة التقرير وبشكل نهائي بالمضي بتنفيذ المشروع أو الإستغناء عنه.

وتتلخص مرحلة دراسة الجدوى للمشروع بتقدير الكلف المتنوعة للمشروع والعوائد المتوقعة وبالتالي إستخراج الربح أو الخسارة للمشروع ثم تقرير فيما إذا كان العائد الصافي (الربح) للمشروع كافيا أم لا.

ويتضح من مفهوم دراسة الجدوى بأنها تتضمن تقديرات للكلف العوائد الناجمة عن المشروع، وبالتالي فإن أي خطأ يتعلق بتقديرات الكلف أو العائد لا شك قد تغير من معطيات الجدوى النهائية للمشروع.

3.4. المرحلة الثالثة: مرحلة وضع وتحديد الإحتياجات

من المهم جدا قبل البدء بتنظيم وتخطيط المشروع تعريف المشروع تعريفا شاملا ووضع وتحديد الإحتياجات المختلفة اللازمة لكافية نشاطات المشروع من ناحية الوقت والكلفة والموارد وغيرها من الإحتياجات الأخرى. ومن الجدير بالذكر أنه إذا ما تم التفكير بداية بإحتياجات المشروع فسوف يكون هناك عقبات أقل عند التنفيذ.

هناك خطوط رئيسية يجب على المخطط أن يتبعها عند وضع وتحديد الإحتياجات، إذ يجب عليه إعداد قائمة تحتوي على جميع النشاطات اللازمة لتنفيذ المشروع، وتحديد الزمن والموارد اللازمة لتنفيذ كل نشاط، وتحديد ترتيب النشاطات وإعتمادها على بعضها البعض ووضع جدول زمني للتنفيذ يتضمن المراحل الواجب إنجازها والتاريخ المحدد للإنجاز، والتأكيد على تطابق النفقات مع الموازنة، والتأكد من نوعية العمل المنجز عن طريق الرقابة المستمرة، وأهم ما تتضمنه هذه المرحلة:

- تحديد قائمة النشاطات؛
- تحديد الموارد اللازمة؛
- وضع الخطط التفصيلية اللازمة لتنفيذ المشروع؛
- وضع الموازنات والجداول الزمنية للمشروع؛
- تحديد وتحضير لكل ما من شأنه تسهيل ودعم تنفيذ المشروع كالسياسات و الإجراءات والوصف الوظيفي والموازنات وغيرها.

إن تحديد إحتياجات المشروع خطوة هامة جدا ورئيسية تمهيدا لتطبيق إدارة المشاريع، حيث إن عدم إستكمال هذه المرحلة سيؤدي إلى أخطاء في وضع المخطط والحسابات المتعلقة به، وبالتالي عدم صحة البيانات فيما يتعلق بتنفيذ المشروع. ومن الجدير ذكره إن وضع وتحديد الإحتياجات يأتي من خلال خبرة وحكمة المخطط في هذا المجال وفي مشاريع سابقة، وقد يكون المخطط فريقا بدلا من شخص

واحد وفي هذه الحالة من الممكن ومن الطبيعي وجود خلافات في وجهات النظر حول طريقة تقسيم المشروع والنشاطات المختلفة حيث يلعب مدير المشروع دورا أساسيا في تقريب وجهات النظر وبالتالي تقليل الإختلافات.

4.4. المرحلة الرابعة: التنفيذ/الإنتاج

بعد أن قمنا بدراسة الجدوى للمشروع والتي أدت إلى إتخاذ القرار المناسب (القرار بالمضي قدما بالمشروع وتنفيذه) نقوم بوضع وتحديد الإحتياجات اللازمة للمشروع ومن ثم تأتي مرحلة التنفيذ/ الإنتاج والتي ستؤدي في نهايتها إلى خلق مشروع جديد منتج.

التنفيذ الناجح يكون غرضه للفحص والتقييم المستمر في جميع الخطوات، بل وقد يتطلب الأمر تعديل الخطة. ومن أهم أسباب نجاح التقييم توفر المعلومات الصحيحة والدقيقة، ومن ناحية إدارية تتطلب عملية التنفيذ إبراز الخطوات التالية:

- إتخاذ الترتيبات الإدارية للإشراف على التنفيذ، تحديد المسؤوليات ضمن الدائرة المسؤولة مباشرة عن عملية التنفيذ، وتحديد علاقاتها مع الدوائر الأخرى المهتمة بالمشروع.
- وضع المخططات التي تبين جداول العمل والأوقات والإنجازات الرئيسية في كل فترة زمنية وقياس مدى التقدم والإنجاز؛
- الرقابة على تنفيذ المشروع، ورفع التقارير حسب الحاجة (اليومية أو الأسبوعية أو الشهرية...) عما تم تنفيذه؛
- مقارنة ما تم تنفيذه مع ما تم التخطيط له، وتقييم مدى الإنحراف عن الخطط الموضوعة؛
- جمع المعلومات وتقديم التقارير الدورية وإتخاذ الإجراءات الكفيلة بمعالجة الإنحرافات (إن وجدت) وتحديث المخططات والجداول الزمنية الموضوعة؛
- إعداد الخطط المتعلقة بالمراحل التالية؛

- التثبت والتحقق من المواصفات والمعلومات الفنية؛
- تأسيس برامج تدريبية للقائمين على عملية التنفيذ من مراقبين ومقيمين وغيرهم؛
- تطوير دليل يبين كيفية التشغيل عند الحاجة.

5.4. المرحلة الخامسة: مرحلة التشغيل

لا تنطبق هذه المرحلة على جميع أنواع المشاريع، بل أن هذه المرحلة تكون عادة للمشاريع الإنتاجية كالمصانع والخدمات، وتتضمن هذه المرحلة:

- تقديم الخدمة / المنتج التي/ الذي يهدف المشروع إليها؛
- تكامل الخدمة / المنتج التي/ الذي يقدمها المشروع مع الخدمات/ المنتجات التي تقدمها المشاريع الأخرى؛
- تقييم مدى تحقيق المشروع للأهداف الموضوعة؛
- وضع التوصيات المتعلقة بالمشاريع المستقبلية المشابهة.

6.4. المرحلة السادسة: نهاية المشروع / التسليم

هذه المرحلة هي المصب النهائي لكل الجهود السابقة والتي ستؤدي بعد نهاية هذه المرحلة إلى خلق مشروع جديد منتج سواء كان هذا المشروع مشروعا إنتاجيا أو خدميا أو غيره. وتتضمن هذه المرحلة:

- تصفية المشروع؛
- تطوير الخطط المساعدة في نقل مسئوليات المشروع للجهات الأخرى؛
- تحويل الموارد التي كانت مستغلة في المشروع إلى مشاريع أخرى (إن وجدت)؛
- أخذ العبر والدروس المستفادة من المشروع.[1]

5. مكوناته: يتكون المشروع بصفة عامة، من عناصر. ويمكن إيجاز العناصر الأساسية للمشروع

[1] غالب العباسي، محمد نور برهان، مرجع سبق ذكره، ص48.

فيما يلي:

أ. **تدفقات خارجية Outflows** أو تكاليف Cortes أو مدخلات Inputs، أو موارد Resource أو إستثمارات Investments إلا أنه يفضل دائما إستخدام تعبير" التدفقات الخارجية" لأنه أكثر شمولا وتعبيرا عن الواقع؛

ب. **تدفقات داخلة Inputflows** أو منافع أو عوائد Benefits أو مخرجات output أو إنتاج Production، وبعكس هذا العنصر أهداف المشروع. ويفضل دائما إستخدام تعبير" التدفقات الداخلة" لأنه أكثر شمولا وتعبيرا عن الواقع؛

ت. **مدة زمنية:** تمثل عمر المشروع أو حياته Life span of project؛

ث. **حيز مكاني Space**؛

ج. **إدارة المشروع Management** والأفراد أصحاب المشروع أو المشاركون فيه، وقد يكون المشروع جزءا من عدة أجزاء تشكل برنامجا متكاملا، بمعنى كون المشروع مرحلة من عدة مراحل تكمل بعضها البعض.[1]

[1] مصطفى يوسف كافي، مرجع سبق ذكره، ص29.

الفصل الثاني الدراسة التطبيقية : بنك السلام

المبحث الأول: التعريف ببنك السلام الجزائري

في هذا المبحث سنعطي نظرة شاملة حول بنك السلام الجزائري، النشأة، المفهوم وأهداف، وأيضا سنعرض الأساليب التي يقدمها ينك السلام الجزائري، وفي الأخير سنقدم المعوقات التي يواجها مصر السلام الجزائري

المطلب الأول: نشأة وتعريف بنك السلام

1-النشأة:

تأسس بنك السلام-الجزائر في جوان 2006 وانطلق في نشاطه في أكتوبر 2008 برأس مال مكتتب ومدفوع قدره (7.2) بليون دينار جزائري، أي ما يعادل (100) مليون دولار أمريكي، وكان ذلك في إطار عملية تأسيس مجموعة بنوك السلام في البلدان العربية والإسلامية، بعد النجاح الذي حققته الصيرفة الإسلامية، واختيرت الجزائر لتحتضن أحد مقراته لما تتمتع به من محيط استثماري خصب وساعد على هذا الاختيار الانفتاح الاقتصادي الذي كان للجزائر على الدول العربية، كما عززه التقارب الجزائري الاماراتي كون جل رأس مال السلام الجزائر إماراتي، وقد اختار مؤسسو البنك لقناعتهم الراسخة به، المنهج الصيرفي الإسلامي لعمل البنك وهو منذ ذلك يجتهد في أن يمثل المصرفية الإسلامية أحسن تمثيل، ويسعى إلى التحقق ما استطاع بهذه الصفة.

إن بنك السلام اليوم بعد سنتين من النشاط بدأ في ترسيخ قواعده، وتحقيق أولى أهدافه، والعمل على توسيعه وانتشاره، إذ ننتظر العام المقبل أن يرتفع عدد وكالاته على المستوى الوطني، حيث تتوزع على كبريات مدن البلاد، كما يرتقب له التوسع في العمل بمنتجاته، وفي هذا الصدد تقف معكم عند صيغ التمويل المعتمدة لديه والتي بدأ العمل بها تدريجياً على أن يتطور ذلك تباعاً لتطور نشاط المصرف.[1]

[1] أحلام خضراوي، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية دراسة حالة بنك السلام الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في العلوم التجارية، تخصص بنوك، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2016، ص 72.

2- تعريف مصرف السلام :

مصرف السلامات لجزائر، بنك شمولي يعمل طبقا للقوانين الجزائرية، ووفقا لأحكام الشريعة الإسلامية في كافة تعاملاته كثمرة للتعاون الجزائري الخليجي، تم اعتماد المصرف من قبل بنك الجزائر في سبتمبر 2008، ليبدأ مزاولة نشاطه مستهدفا تقديم خدمات مصرفية مبتكرة

إن مصرف السلام، الجزائر يعمل وفق إستراتيجية واضحة تتماشى ومتطلبات التنمية الاقتصادية في جميع المرافق الحيوية بالجزائر من خلال تقديم خدمات مصرفية عصرية من المبادئ والقيم الأصلية الراسخة لدى الشعب الجزائري، بغية تلبية حاجات السوق، والمتعاملين والمستثمرين، وتنشيط معاملاته هيئة شرعية تتكون من كبار العلماء في الشريعة والاقتصاد.[1]

المطلب الثاني: أهداف بنك السلام

- القيام بجميع الأعمال المصرفية والتجارية والمالية وأعمال الاستثمارات والمساهمة في مشروعات التصنيع والتنمية الاقتصادية والعمرانية والزراعية والتجارية والاجتماعية في أي إقليم أو منطقة في الجزائر أو خارجها.

- قبول الودائع بمختلف أنواعها.

- تحصيل ودفع الأوامر وأذونات الصرف وغيرها من الأوراق ذات القيمة والتعامل في النقد الأجنبي بكل صوره.

- سحب واستخراج وقبول وتطهير وتنفيذ وإصدار الكمبيالات أو التعامل بأي طريقة في هذه الأوراق شريطة خلوها من أي محظور شرعي.

- إعطاء القروض الحسنة وفقاً للقواعد التي يقررها البنك.

- العمل كمنفذ أمين للوصايا الخاصة بالعملاء وغيرهم وتعهد الامانات بكل أنواعها والعمل على تنفيذها والدخول كوكيل لأي حكومة أو سلطة أخرى.

- تمثيل الهيئات المصرفية المختلفة شريطة عدم التعامل بالربا ومراعاة قواعد الشريعة الإسلامية في معاملات مع هذه البنوك.

[1] https://www.alsalamalgeria.com – تاريخ الاطلاع : 2023/06/01

- القيام بتمويل المشروعات والانشطة المختلفة التي يقوم بها افراد أو اشخاص اعتباريون.

- تقديم الاستثمارات البنكية والمالية والتجارية والاقتصادية للعملاء وغيرهم.

- قبول الهيئات والتبرعات وتوجيهها وفق رغبة دافعيها أو بما يعود بالنفع على المجتمع وكذلك قبول أموال الزكاة وتوجيهها وفق البنوك المحددة.

- إنشاء مؤسسات أو أنشطة عقارية أو صناعية أو تجارية أو شركات معاونة.

- امتلاك واستئجار العقارات والمنقولات وله أن يتصرف فيها بأي وسيلة أخرى.

المبحث الثاني: الصيغ التمويلية المطبقة لبنك السلام الجزائري خلال الفترة 2015-2020

يقوم بنك السلام الجزائري بتمويل المشاريع الاستثمارية باستعمال مجموعة من الصيغ المعروفة لديه و سوف نتطرق الى بعض الصيغ التمويلية للمشاريع الاستثمارية لبنك السلام خلال الفترة الممتدة (2015-2020)

المطلب الأول: تطور التمويل بصيغة الايجارة

أولا : الصيغة التمويلية الإجارة:

هو عقد بين المصرف والمتعامل يؤجر المصرف بمقتضاه عينا موجودة في ملك المصرف عند التعاقد أو موصوفة في ذمة المؤجر تسلم في تاريخ محدد وهي نوعان:

1. **إجارة منتهية بالتمليك:** وهي التي تنتقل فيها ملكية العين المؤجرة إلى المستأجر في نهاية مدّة الإجارة (قد تكون العين المؤجرة مشتراة من المتعامل نفسه أو من طرف ثالث).
2. **إجارة تشغيلية:** وهي التي تعود فيها العين المستأجرة إلى المؤجر في نهاية مدّة الإجارة.

ثانيا :المزايا الممنوحة

- ❖ صيغة تمويل معتمدة من قبل الهيئة الشرعية للمصرف؛
- ❖ مبلغ التمويل غير محدد؛
- ❖ مدة تمويل تتراوح من 18 الى 60 شهرا؛

- ❖ إيجار شهري أو ثلاثي ثابت؛
- ❖ أسعار تنافسية؛
- ❖ إجراءات مبسطة؛
- ❖ رد سريع؛
- ❖ إيجارات مخصومة من القاعدة الضريبة؛
- ❖ عتاد مهتلك على فترة التمويل؛
- ❖ مصاريف موزعة على فترة التمويل (تأمين، صيانة)؛
- ❖ مع إمكانية تملك المعدات عند انتهاء مدة الإيجار بمبلغ رمزي.

ثالثا: الوثائق القانونية:

- ❖ نسخة عن بطاقة التعريف الوطنية للمسير؛
- ❖ نسخة عن البطاقة الجبائية؛
- ❖ نسخة عن السجل التجاري أو عن رخصة النشاط لنشطة النظامية؛
- ❖ نسخ عن القانون اساسي والتعديلات ومحضر تعيين أو تفويض الصلاحيات للمسير (بالنسبة لشخاص المعنوية)؛
- ❖ نسخة عن بطاقة عضوية لمنظمة الاطباء مع قرار الترخيص بفتح عيادة؛
- ❖ نسخة عن شهادة تأهيل) للمقاولين وشركات الاشغال العمومية؛
- ❖ نسخة عن قرار تخصيص خط نقل؛
- ❖ نسخة عن عقد ملكية أو عقد ايجار للمقر الاجتماعي أو المهني.

رابعا: صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك:

هي صيغة يقوم من خلالها المصرف بشراء أصول منقولة أو غير منقولة معينة بناء على طلب المتعامل ثم إيجارها له إجارة عين منتهية بالتمليك حيث يقترن بها وعد بتمليك العين المؤجرة إلى المستأجر في نهاية مدة الإجارة أو أثناءها، وتتم العملية من خلال عقود منفصلة مستقلة عن بعضها فتعقد الإجارة أولا من خلال عقد مخصوص بها ليتم بيع العين عند طلب المتعامل من خلال عقد بيع مستقل يوقع عند البيع وليس قبله.

خامسا :عقد الاجارة:

يراد به تمليك منفعة مشروعة معلومة لمدة معلومة بعوض مشروع معلوم.

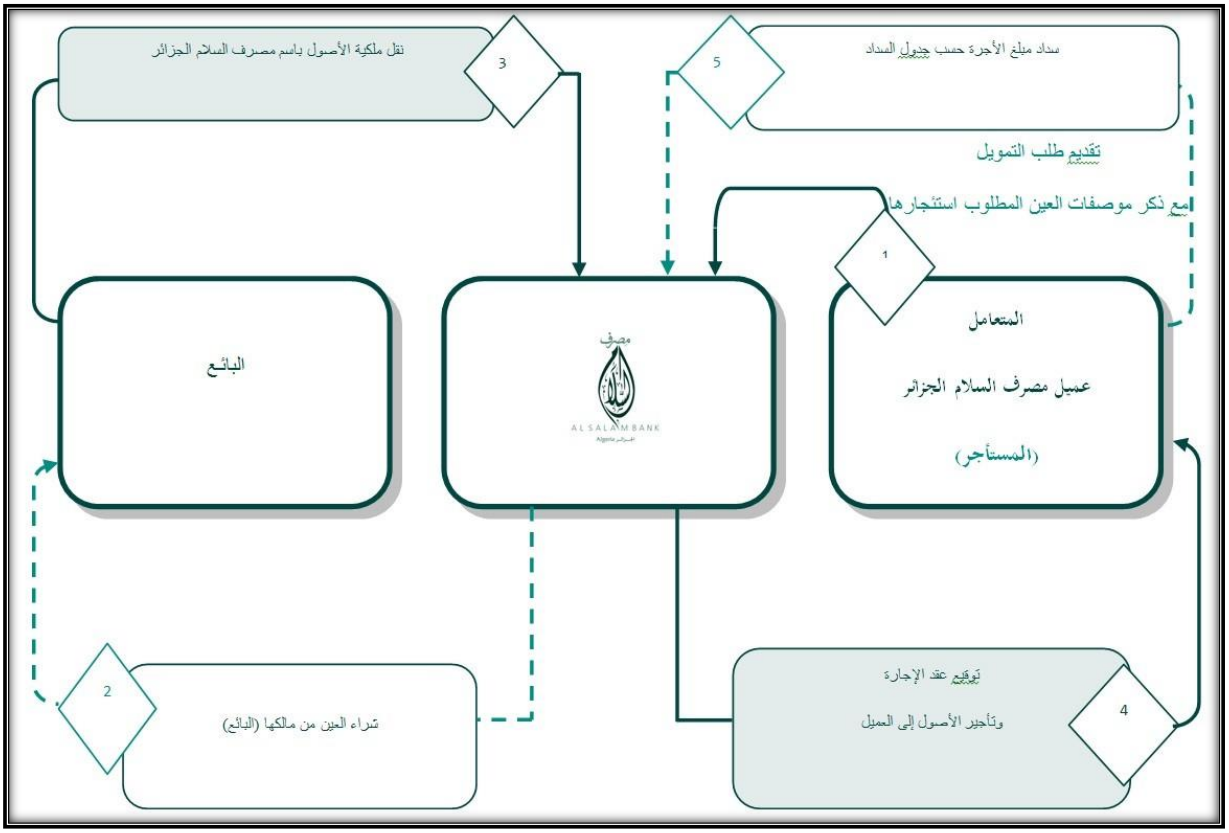

والشكل(2–3) محاكاة صيغة عملية الاجارة في بنك السلام

المصدر: الموقع الرسمي لبنك السلام الجزائر

الجدول رقم (1–3) يوضح تطور التمويل بصيغة الإجارة لدى بنك السلام الجزائري خلال (2015 إلى 2020):

السنوات	2015	2016	2017	2018	2019	2020
المبلغ	5,787,436.00	9,064,362.00	7,354,230.00	9,438,858.00	7,935,812.00	7,005,213.00
نسبة %	/	56.62%	-18.86%	%28,34	%15,92-	-11.72

المصدر: من إعداد الطالبتين باعتماد على تقارير المالية من طرف بنك السلام الجزائري

من خلال الجدول نلاحظ أن إجمالي تمويل بالإجارة في متذبذب صعودا ونزولا حيث بلغ إجمالي التمويل لسنة 2015 مبلغ 5.787.436 دج وارتفع سنة 2016 بمبلغ 3.276.926 دج عن سنة 2015 وانخفض سنة 2017 ليصل إلى مبلغ 7.354.230 دج وقد بلغ اعلى مستوياته في سنة 2018 ليصل إلى 9.438.858 دج مقارنة بسنة 2015 خلال توسيع نشاطه زيادة فروعه.

المطلب الثاني: تطور التمويل بصيغة المشاركة

أولا: تعريف المشاركة

تنفذ صيغ المشاركة لدى المصرف من خلال شركة العقد وشركة الملك وتكون الشركة فيهما شركة دائمة أو متناقصة.

ثانيا :شركة العقد

اتفاق اثنين أو أكثر على خلط ماليهما أو عمليهما أو التزاميهما في الذمة، بقصد الاسترباح.

ثالثا: شركة الملك

تملك اثنين فأكثر عينا أو دينا عن طريق الإرث أو الشراء أو الهبة أو الوصية أو نحو ذلك من أسباب التملك، ويكون كل منهما أجنبيا في نصيب صاحبه ممنوعا من التصرف فيه إلا بإذنه.

رابعا: صيغة المشاركة لدى المصرف على أساس شركة العقد

هي شركة يعقدها المصرف مع المتعامل حيث يسهم كل منهما في رأس مال صفقة أو مشروع على أن يقتسما الربح المحقق بناء على النسب المتفق عليها ضمن العقد، وتظل الشركة قائمة إلى انقضاء مدتها أو موضوعها.

خامسا: صيغة المشاركة لدى المصرف على أساس شركة الملك:

هي صيغة يقوم من خلالها المصرف بناء على طلب المتعامل بمشاركته في شراء أو تملك عقار فيكون لكل منهما حصة شائعة في ملكيته وعلى أساسه ما يقوم المصرف بإيجار هذه الحصة إلى المتعامل إجارة منتهية بالتمليك.

سادسا: المشاركة المتناقصة:

هي صيغة يقوم من خلالها المصرف بمشاركة المتعامل في مشروع قائم أو بصدد الإنجاز على أن يقتسما الأرباح المحققة وفق النسب المتفق عليها، ويعد المصرف في إطارها المتعامل من خلال وعد منفصل أن يبيعه حصصه تدريجيا أو دفعة واحدة حيث يتنازل عنها بناء على طلب المتعامل بعقود بيع مستقلة ومتعاقبة بالثمن المتفق عليه عند البيع.

فالمشاركة المتناقصة عبارة عن شركة يتعهد فيها أحد الشركاء بشراء حصة الآخر تدريجيا إلى أن يتملك المشتري المشروع بكامله. وتتكون هذه العملية من الشركة في أول الأمر، ثم البيع والشراء بين الشريكين على ألا يكون البيع والشراء مشترطا في هذه الشركة، وإنما يتعهد الشريك بذلك بوعد منفصل عن الشركة، وكذلك يقع البيع والشراء بعقد منفصل عن الشركة، ولا يجوز أن يشترط أحد العقدين في الآخر. والشكل الموالي يبين طريقة تمويل بصيغة المشاركة في بنك السلام

الشكل (3-3) محاكاة بصيغة المشاركة

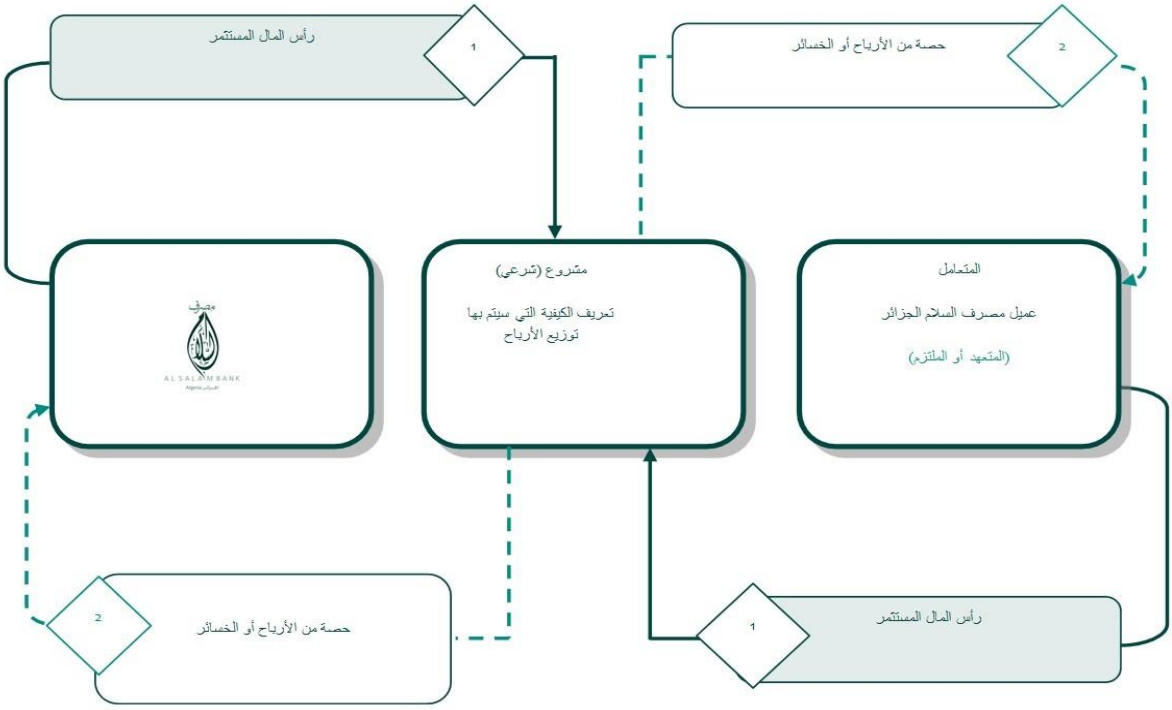

المصدر: عن الموقع الرسمي لبنك السلام الجزائري

جدول رقم (2-3) يوضح التمويل الطويل والقصير الاجل بصيغة المشاركة لدى بنك السلام الجزائري خلال (2015 إلى 2020).

السنوات	تمويل متوسط الأجل بالمشاركة	تمويل طويل الأجل بالمشاركة	إجمالي التمويل بالمشاركة
	المبلغ (دج)	المبلغ (دج)	المبلغ (دج)
2015	154,331	38,582	192,913
2016	241,716	60,429	302,145
2017	196,112	48,028	244,140
2018	251,702	62,925	314,627
2019	261,803	43,759	305,562
2020	213,914	41,813	255,727

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على التقارير المالية لبنك السلام الجزائري.

من خلال الجدول السابقين نلاحظ أن هناك تطور التمويل بالمشاركة من سنة لأخرى حيث بلغ إجمالي التمويل سنة 2015 مبلغ 192.913 دج وارتفع سنة 2016 بمبلغ 109.232 دج، ورغم هذا الارتفاع إلا أنه انخفض في سنة 2017 ليصل إلى مبلغ 245.140 دج وعاود الانخفاض سنتي 2019 و2020 وراجع هدا إلى بداية السياسة التقشفية التي اعتمدتها الدولة من الحد من تداعيات انخفاض أسعار المحروقات (التعليق استيراد التجهيزات...الخ)

الخاتمة العامة

الخاتمة العامة

بعد التطرق الى معظم الجوانب النظرية والتطبيقية لموضوع البنوك الاسلامية للاستثمارات عن طريق الاعتماد الايجاري يتبين ان البنوك الاسلامية اصبحت احد اهم احد ركائز مجالات التنمية فنجد ان طريق التمويل الايجاري هي مصدر للأموال لان الايجار يؤدي الى نتائج مشابهة لعملية الاقتراض ، فالمنشأة المستأجرة تحصل على تدفق نقدي فوري يتمثل في تكلفة الاصل الذي سوف تحصل عليه دون سداد ثمن ، وفي نفس الوقت تلتزم بدفع اقساط الايجار ومعنى ذلك أن المنشأة تحصل على تمويل مالي تقوم بسداده بفترة مقبلة وهو نفس المبدأ الذي يحكم عملية الاقراض ، والغاية القصوى لهذه البنوك هي النهوض بمختلف الانشطة الاقتصادية والاجتماعية والهدف الاساسي التي تسعى اليه هو دفع مختلف القطاعات والانشطة الاقتصادية نحو التطور والتنمية ، فالبنوك الاسلامية تسعى لتمويل الاستثمارات حسب ما يتوافق مع نظام الشريعة الاسلامية فنجد ان طريقة التمويل الايجاري تبقى خصوصيتها وميزاتها التي تميزها عن غيرها من طرق التمويل ولعل اهمها التمويل الكامل للمؤسسة وتحقيقها للتوازن المالي على المدى الطويل

وتبرز ايضا اهمية التقنية لتمويل الاستثمارات بحيث تعتبر الحل الامثل لكثير من المشاكل التي واجهتها المؤسسات السابقة وهذا ما ادى الى انتشارها السريع ، وهذه التقنية تشجع اصحاب الفائض المالي على انشاء شركات متخصصة في هذه التقنية وتعتبر من الدول التي تحتاج الى مثل هذه التقنية .

ومن خلال الدراسة تم التأكد من الفرضيات كما يلي :

اختبار الفرضيات:

الفرضية الاولى: صحيحة ، المصارف الاسلامية هي مؤسسات مالية تعمل على مبدأ عدم التعامل بالفائدة أخذا او عطاءا .

الفرضية الثانية: صحيحة ، الاستثمار هو توظيف مبالغ مالية بغية الحصول على ارباح في المستقبل وتختلف طرق تمويل الاستثمارات .

نتائج الدراسة :

بناءً على ما تقدم ذكره ودراسته في ما يلي حصر لاهم النتائج التي توصلنا اليها:

- تتمتع البنوك الإسلامية بالعديد من الصيغ التمويلية التي تلبي الرغبات المتنوعة للمتعاملين مما يعزز ثقتهم، ويمكن هذه البنوك من الوصول إلى الأهداف المسطرة.
- يعد التمويل بالإيجار صيغة تمويل منافسة لصيغ التمويل الأخرى المتوسطة والطويلة الأجل، فهو بذلك يعتبر بديلا لعملية شراء العين من أجل الحصول علي خدماتها ،كما أن التمويل بالإيجار يحقق كفاءة عالية بالنسبة للمؤجر والمستأجر وللاقتصاد الوطني.
- يعد التمويل بقرض الإيجار من التمويل متوسط الأجل، وهذا ما يمكنه من منافسة المؤسسات المالية الأخرى.
- لصيغة قرض الإيجار دور كبير في جذب المدخرات و دفعها نحو الاستثمار، و ما لذلك من دور في خفض معدلات البطالة و بالتالي رفع المستوى المعيشي للأفراد
- تساهم صيغة الإيجار من خلال كونها ائتمان عيني، في ثبات القوة الشرائية لوحدة النقد المتداولة و بتالي ثبات الأسعار و التخفيف من التضخم.
- رغم ما تمتاز به صيغة الإيجار من ايجابيات خصوصا بالنسبة للمؤجر والمستأجر، إلا أنه علي مستوى بنك البركة تبقى قليلة الايجابيات خاصة بالنسبة للمستأجر بسبب بعض الشروط المفروضة في العقد.

التوصيات :

نظرا للأهمية الكبيرة لصيغة الإيجار في كل الأنشطة الاقتصادية، فإنه يجب توفير جملة من العوامل المساعدة على الارتقاء بهذه الصيغة التمويلية، ونقترح لذلك ما يأتي:

- على البنوك الإسلامية أن تقوم بفتح شركات متخصصة في ممارسة نشاط الإجارة، تكون تابعة لها، على أن تتوسع هذه الشركات بمرونة كافية في عملياتها .
- امتداد الإجارة إلى تمويل قطاعات التشييد والبنية التحتية، خاصة أنها تحتاج على معدات ثقيلة وذات تكلفة مرتفعة مما يجعل من تقسيط القيمة تخفيفا لتكاليف الاستثمار في هذه القطاعات .
- بيئة المحيط الاقتصادي والقانوني وذلك لإيجاد مناخ ملائم لتطوير صيغة قرض الإيجار والاهتمام به على نحو خاص، كتوفير تحفيزات جبائية وجمركية خاصة بقرض الإيجار.
- على المؤجرين أن لا يستغلوا حاجة المستأجرين إلى تمويل مشاريعهم، فيضعون لهم شروطا مجحفة، فهذا الأمر يقلل من كفاءة هذه الصيغة كما أنه يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، لاسيما أن حق المؤجر محفوظ ولأن ملكية العين المؤجرة تكون من حقه.
- على بنك السلام الجزائري مراجعة بعض الشروط الموجودة في العقد، والتوسع في التمويل بهذه الصيغة عن طريق تطبيق أنواعها المختلفة كالإجارة التشغيلية، بهذا يتفاد شبهة محاكاة البنوك التقليدية في تطبيق هذه الصيغة.

أفاق الدراسة :

يعتبر مجال التمويل الإسلامي مجالا خصبا لإجراء مختلف البحوث والدراسات، نظرا لحداثة التجربة العلمية في هذا المجال، ومحاولة إثبات مكانته ومنافسته للتمويل الربوي .

واختتام لبحثنا هذا يفتح مجالا واسعا لدراسات مستقبلية تندرج ضمن المواضيع الآتية:

- كفاءة الإجارة في تمويل القطاع العقاري في الجزائر.
- مخاطر صيغة الإجارة في البنوك الإسلامية.
- دور ومكانة صيغة الإيجار من الباطن في الاقتصاد الإسلامي.
- تفعيل عقود الإيجار التشغيلية في البنوك الإسلامية.
- دور صكوك الإيجار في تمويل عجز الميزانية.
- آفاق عمل البنوك الإسلامية بالصكوك الاستثمارية الإسلامية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً: مراجع الكتب

1. أحمد جميل توفيق، أساسيات الإدارة المالية، دار النهضة، بيروت، 1984.

2. حسن منصور، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مركز الشهاب للنشر، الجزائر، بدون سنة نشر.

3. سيد الهواري، الإدارة المالية، مدخل التحلي المعاصر، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 1989.

4. شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة نشر.

5. شوقي إسماعيل شحاته، البنوك الإسلامية، دار الشروق، جدة، 1986.

6. طاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

7. طاهر لطرش، تقنيات بنكية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

8. عبد الرحمان يسرى أحمد، دراسات اقتصادية إسلامية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.

9. عبد الرحمان يسرى أحمد، دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي، كلية التجارة، دار الجامعة، الإسكندرية، 2001.

10. عبد الرزاق رحيم وجدي الهبتي، المصارف الإسلامية بين النظرية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسام، الأردن، 1988.

11. عبد الغفار حنفي، الإدارة المالية المعاصرة، الدار الجامعية، مصر، 1998.

12. عبد الغفار حنفي، عبد السلام ابو قحف، الإدارة الحديثة في البنوك التجارية، الدارة الجامعية، الإسكندرية، 2003-2004.

13. عبد المجيد محمد الشواربي، إدارة المخاطر الائتمانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.

14. عمر السيد حسين، النظام المحاسبي المنشآت المالية، دار النهضة العربية، بيروت، 1971.

15. محمد أحمد سراج، حسين حامد حسان، الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية، دار الثقافة، القاهرة، 1988.

16. محمد بوجلال، البنوك الإسلامية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، بدون سنة نشر.

17. محمد حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي في الإسلام، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001.

18. محمد سعيد أنور سلطان، إدارة البنوك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.

19. محمد سعيد أنور سلطان، إدارة البنوك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر،2005.

20. محمد صالح الحناوي، أساسيات الإدارة المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، بدون تاريخ نشر.

21. محمد صالح الحناوي، أساسيات الإدارة المالية، دار الجامعة، الإسكندرية، بدون سنة نشر.

22. محمد محنون، الاقتصاد النقدي المصرفي، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2004.

23. مصطفى كامل السيد طايل، القرار الاستثماري في البنوك الاسلامية، مطابع غباشي، طنطا، 1999.

24. مصطفى كمال سيد طايل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، مطابع غباشي، طنطا، 1999.

25. منير إبراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية، مدخل اتخاذ القرارات، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 1996.

26. نادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، دمشق، 2000.